

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# طبيعة النظام السياسي الجزائري

## بعد دستور 1989

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ

د . أحمد طعيبة

من إعداد الطالبة:

خرفي أم هاني

لجنة المناقشة والحكم :

رئيسا

- د . بن حفاف إسماعيل

مشرفا / مقررا

- د . احمد طعيبة

عضوا مناقشا

- أ . حجاج مليكة

الموسم الجامعي: 2013 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

( يرفع الله الذين آمنوا والذين  
أتوا العلم درجات والله بما  
تعملون خبير ) .

سورة المجادلة , الآية 11.

# الإهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى من أدين لهما  
بوجودي بعد إذن الله عز وجل أمي وأبي أطال الله في  
عمرهما وإلى كل إخوتي وأخواتي الكرام وزوجي الغالي  
وكل عائلته الكريمة وإهداء خاص إلى ابنتي العزيزة وإلى  
كل من عرف التعب والسهر معي لإنجاز هذا العمل.

# شكر وتقدير

أحمد المولى العلي القدير على توفيقه وعونه لي في إنجاز هذا العمل أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد طعيبة الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وقدم لي العون والمساندة .وعلى جهوده ونصائحه القيمة طيلة فترة البحث رغم انشغالاته الكثيرة كما أتقدم أيضا بالشكر الخالص لكل أساتذة كلية الحقوق الذين أشرفوا على تدريسي في مرحلة الليسانس والماستر.

المقدمة

## المقدمة

عرفت الجزائر تحولات عميقة على نظامها السياسي، هذه التطورات بدأت بإرساء دستور 23 فبراير 1989 الذي جاء عقب أحداث 1988، حيث دخلت الجزائر في منحى دستوري جديد، تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل، وهذا لحجم التحولات الدستورية من جهة ولانعكاساتها الكثيرة على كل المستويات خاصة طبيعة وطرق تسيير النظام السياسي، و من خلال الانتقال من النمط القديم القائم على الأحادية الحزبية في إطار النظام الاشتراكي إلى التعددية الحزبية.

أكد دستور 1989 على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من عدم النص عليه صراحة إلا أنه يفهم من خلال نصوصه أنه يأخذ به، ويتجه إلى جعله فصلا مرنا، أين يتخذ موقع الوسط بين النظامين البرلماني و الرئاسي.

أهمية الدراسة: وتكمن في أن موضوع طبيعة النظام السياسي الجزائري بعد التعددية لم يحظى بقدر كافي من الدراسة والتحليل، وكما تكمن أهمية هذه الدراسة في الموقع الذي تحتله كل من المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، و تتناول هذه الدراسة مكانة مبدأ الفصل بين السلطات وصولا إلى تنظيم هادف لاستمرار وديمومة الدولة.

أهداف الدراسة: هي إبراز متطلبات تدعيم النظام السياسي القائم ورسم معالم المستقبل والتوقف على أهلية القائم على التشريع والتنفيذ والرقابة لتحقيق أسمى معاني دولة القانون. كما أسعى إلى عرض أهم المحطات الدستورية التي شهدتها الجزائر والوقوف على خلفياتها ومخالفاتها.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع:- الذاتية (الشخصية) ترجع إلى :

- الرغبة في توضيح طبيعة النظام السياسي الجزائري وأهم ما تم أخذه من الأنظمة السياسية الأخرى .

- معرفة كيفية تنظيم السلطات في الجزائر.

- الكشف عن حقيقة العلاقة القائمة بين المؤسسات الدستورية العليا في الدولة وإنعكاسات ذلك على تثبيت أركان الديمقراطية في الجزائر.

- تحديد درجة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، ومنه تحديد استقلال كل منها في مواجهة السلطة الأخرى.

أما **السبب الموضوعي (العلمي)** : فهو لتزويد مكتبة الحقوق ببحث يتناول النظام السياسي الجزائري ويكون مرجع يستفيد منه الطلبة المهتمين بدراسة النظم السياسية والقانون الدستوري.

**الصعوبات التي واجهة هذا البحث** : واجهتنا العديد من العقبات في سبيل إنجاز هذا البحث أهمها قلة المراجع المتخصصة في دراسة النظام السياسي الجزائري إضافة لكون الموضوع ذو طبيعة سياسية قانونية وهو ما يفسر النظرة الحزبية لبعض الدراسات وعدم دقتها.

**إشكالية الدراسة** : هل تنظيم السلطات العامة في الجزائر بعد دستور 1989 يستجيب لمبدأ توازن السلطات الذي يحكم النظم القانونية المقارنة وكيف يمكن تكييف طبيعة النظام السياسي تبعاً لذلك ؟

### الفرضيات :

ستحاول الدراسة تأكيد صحة أو نفي الفرضية التالية :

إن التحول الدستوري الحاصل في الجزائر بعد 1989 أكد على الدور المحوري لرئيس الجمهورية ، وبالتالي هيمنة السلطة التنفيذية على النظام السياسي.

**المنهج المتبع** : نظر لطبيعة الموضوع وتعدد مستويات المعالجة فقد تم اللجوء إلى عدة مناهج لضمان الإجابة على الإشكالية المطروحة وذلك كما يلي :

**المنهج الوصفي** : من خلال وصف كل حالة على حدة.

**المنهج التاريخي** : نظراً لأن موضوع دراستنا يكتسي طابعاً تاريخياً وفق سببية التطور الدستوري .

منهج دراسة الحالة : بالنظر لمحاولة الوقوف على طبيعة السياسي الجزائري كحالة محددة قائمة بذاتها .

الدراسات السابقة : قد قام بتناول دراسة موضوع النظام السياسي الجزائري ، كل من محفوظ لعشب في مؤلف (التجربة الدستورية في الجزائر) و مؤلفات السعيد بو شعير التي تناولت هذا الميدان ومؤلف ميلود ذبيح (الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية) .

تقسيم الدراسة : لمعالجة الإشكالية المذكورة سابقا قسمنا الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

المقدمة: تضمنت الإطار المنهجي الذي ستسير عليه الدراسة.

الفصل الأول : جاء بعنوان واقع مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية بعد دستور 1989، حاولنا من خلاله أن نوضح مكانة ومظاهر مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر بعد دستور 1989، هذا ما جاء في البحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد تناول تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الفصل الثاني : بعنوان العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بعد دستور 1989، أردنا من خلاله أن نبرز ونوضح في المبحث الأول مجالات التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والمبحث الثاني لوسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أما المبحث الثالث فخصصناه لتحليل العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية .

الخاتمة : تضمنت النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، مع بعض الاقتراحات .

# الفصل الأول

واقع مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية  
تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في  
الجزائر بعد دستور 1989.

## الفصل الأول: واقع مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر بعد دستور 1989.

أصبح خضوع الدولة إلى القانون من المبادئ المسلم بها بوقتنا الحاضر ولا يعني ذلك مجرد خضوع تصرفات المحكومين للقانون وأحكامه بل يتحتم أن تخضع السلطة الحاكمة في مزاوله سلطتها للقانون ويساعد في بلورة وتجسيد هذه الدولة القانونية مبادئ أهمها مبدأ الفصل بين السلطات .

و لتطبيق هذا المبدأ يجب قبله تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها فلا يمكن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات دون وجود السلطتين معا التنفيذية والتشريعية بمنظومة تحدد اختصاصات و حدود سلطة كل منهما

إن موضوع الفصل بين السلطات في الجزائر قد أعتبر قضية من القضايا الحساسة والهامة في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري.

سنحاول في هذا الفصل التعرض للمباحث التالي:

- المبحث الأول:مكانة مبدأ الفصل بين السلطات ومظاهره بعد دستور 1989.

- المبحث الثاني:تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية بعد دستور 1989.

## المبحث الأول: مكانة مبدأ الفصل بين السلطات ومظاهره بعد دستور 1989

إن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وفحواه ينجم عنه أنظمة تختلف باختلاف طريقة تجسيده عمليا سواء فصل مرن بين السلطات أو فصل تام. وبهذا يتم تحديد نوعية ووصف النظام السياسي .

إن الدساتير هي التي تحدد نوع الفصل بين السلطات ومكانة هذا المبدأ إما صراحة أو يمكن أن يفهم من خلال النصوص القانونية.

أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري بعد دستور 1989 فقد تبنى هذا المبدأ.

سنحاول في هذا المبحث التعرض للمطالبين التاليين :

- المطلب الأول: مكانة مبدأ الفصل بين السلطات بعد 1989.
- المطلب الثاني : مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات .

## المطلب الأول: مكانة مبدأ الفصل بين السلطات بعد دستور 1989.

قبل التطرق إلى مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري بعد دستور 1989 من حيث الأهمية والجدية في الأخذ به وذلك على عكس ما كان عليه الوضع سابقا أي في فترة النظام الاشتراكي والحزب الواحد، يجب تناول مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.

سنحاول التعرض لكل ما سبق في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات .

- الفرع الثاني: مكانة مبدأ الفصل بين السلطات بعد دستور 1989.

### الفرع الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

هذا بتناول تعريفه مع أهم الأنظمة المختلفة التي تختلف بحسب درجة تجسيدها للمبدأ عمليا و في الأخير نطرق إلى مبدأ الفصل في المنظور الإسلامي.

أولا : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات : يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات تجنب تركيزها لدى جهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكام وضمانا للسير العادي لمصالح الدولة لأن تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي بها إلى تعسف في استعمالها (1) يوضح "مونتسكيو" هذه الفكرة بقوله " إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية " وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت في يد الشعب ذاته .وبالفعل فإن استحواذ هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود حتما إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد (2).

لقد كان مونتسكيو من خلال أفكاره يبحث عن الوسيلة الأنجع التي بإمكانها حماية المحكومين من تعسف الأنظمة السياسية واستبدادها، الأمر الذي أدى إلى اعتبار مبدأ الفصل بين السلطات سلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة (3)

---

1 ( سليمان محمد الطماوي ،السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص468.

(2) عمار عباس العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، 2010 ، ص15.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيخا ،مبادئ الأنظمة السياسية، الدولة والحكومات، القاهرة، دار الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية. 1992، ص236.

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حسب ما يرى **مونتسكيو**, يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات:

- الهيئة التشريعية تكون بيد الشعب أو ممثليه.

- الهيئة التنفيذية بيد ملك قوي.

- الهيئة القضائية تسند إلى هيئة مستقلة .

إن الحركات الدستورية التي عرفها تاريخ الدول الغربية من جراء الصراع الذي قامت بها شعوبها و ملوكها لاسيما الثورة الفرنسية وبتأثير من فلاسفة ومفكري ذلك الوقت ,أخذت الأنظمة الغربية الحرة مبدأ الفصل بين السلطات، الذي وضع كديباجة في الدستور الفرنسي 3 سبتمبر 1791 في المادة 16 " على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ,ولا يوجد فيه فصل محدد بين السلطات ليس له دستور, لأن وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية وان الفصل بين السلطات هو الوسيلة لتحقيق ذلك " .

والواقع أن مبدأ الفصل بين السلطات يجد منبعه في الفكر القديم حيث تناوله العديد من الفلاسفة والمفكرين منهم جون جاك روسو و أفلاطون وأرسطو وجون لوك ,كما أنه تعرض للعديد من الانتقادات ,و التي تم الرد عليها بأن المبدأ في حد ذاته يعتبر عماد الديمقراطية ,وأن زواله يعني زوال الديمقراطية النيابية .

**ثانيا : مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات :** هناك عدة حجج تبرر الأخذ بهذا المبدأ يمكن أن نبرزها فيما يلي :

#### (أ) - منع الاستبداد وصيانة الحريات

إن تركيز السلطات في جهة واحدة سواء كانت فردا أو مجلسا سيؤدي في النهاية إلى الاستبداد والقضاء على الحريات ,وفي ذلك يقول **مونتيسكو** "لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسئ استعمالها إذا تمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدود توقفه ,فالفضيلة نفسها في حاجة لحدود ,وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة فيجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة"<sup>(1)</sup> ,فالنفس البشرية تميل بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة .<sup>(2)</sup>

(1) محمود سعيد عمران وآخران , النظم السياسية عبر العصور , دار النهضة العربية القاهرة, 1989, ص359.

(2) حسين مصطفى البحري, الرقابة المتبادلة بين السلطتين كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية, دراسة مقارنة, ص 30.

كما يعتبر مونتيسكيو مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة لتوزيع السلطة ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر، وفي هذا الصدد يقول الرئيس الأمريكي جون ماديسون في كتابه "الفدير اليست" إن تجمع السلطات كلها التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة سواء كانت يد حاكم أو فرد أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخاب أو فرضوا أنفسهم على الجميع، هذا الجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد بل هو الاستبداد عينه، فالنفس البشرية تميل بطبعها إلى الاستبداد وإساءة استعمال السلطة إذا استأثرت بها وبذلك يتم القضاء على الحريات.

يقول اللورد أكتون أحد كبار المفكرين والساسة الانجليز "إن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة" ويقول عالم الاجتماع جوستاف لون أن "السلطة نشوة تعبت بالرؤوس" (1)، تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي للاستبداد وتوزيعها على عدة هيئات يحول دون ذلك، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى. من وسائل الرقابة المتبادلة بينها، وبذلك يكون مبدأ الفصل بين السلطات (وذلك بما يحققه من رقابة متبادلة) الكفيل لصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم لأن عكس ذلك (جمع السلطة وتركيزها في يد واحدة -) سوف يؤدي إلى الاستبداد وتضييع الحقوق والحريات (2).

هذا المبدأ يعتبر سلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة للحكومات، التي تعمل على تركيز جميع السلطات في يدها ووسيلة للتخلص من سلطة الملوك، وقد وجد فيه قادة الثورة الفرنسية وسيلة للتخلص من السلطة الاستبدادية للملوك الذين جمعوا بين أيديهم السلطات الثلاثة ولا يزال لهذا المبدأ جدواه في الوقت الحالي وهو الحيلولة دون اعتداء السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والقضائية ضد تعسف السلطة، وأداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها.

## ب ( تحقيق الحكومة لمبدأ خضوع الدولة إلى القانون:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الأساسية التي تكفل قيام القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون، وليس الأفراد فقط لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناءً على الحالات الفردية الطارئة، مما يفقد القانون صفة العدالة ويصبح مجرد قواعد عامة مجردة. وإذا ما اجتمعت سلطة التشريع والقضاء معاً في هيئة واحدة أصبح القاضي طاغياً باعتبار أنه باستطاعته سن القوانين وتعديلها وإغائها بإرادته حسب الحالات التي يفصل فيها (3)

(1) إبراهيم عبد العزيز شيا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت: الدار الجامعية، بدون سنة الطبع ص238.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص201.

(3) - عبد الغني بيسوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون، مطبع السعدي، مصر، 2003، ص256.

وكما لو اجتمعت سلطة التنفيذ والقضاء معا فإن ذلك سيؤدي إلى إفلات السلطة التنفيذية من رقابة السلطة القضائية على أعمالها، مما يؤدي إلى تجاوز هذه السلطة لأعمالها وحدودها أي انحرافها ومخالفتها للقوانين، نظرا لانتفاء الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية كما أن اتحاد السلطة التنفيذية مع القضائية سيؤدي بالقاضي إلى إصدار أحكام جائزة مادام أنه هو الذي سينفذها في نهاية الأمر. (1)

ومن أجل تحقيق دولة القانون، يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة في كافة مستوياتها عن أي ضغوطات سياسية أو اجتماعية أو دينية، لأن الهدف الأساسي للقضاء هو العدل تبعا للقانون.

وهذا ما يؤكد بقله: "مرة أخرى لن يكون هناك حرية إذا لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأنها إذا كانت متحدة أو مجتمعة مع السلطة التشريعية، فإن حياة المواطن وحرية تصبغان عرضة للتحكم والسيطرة الاستبدادية لأن القاضي في هذه الحالة سيكون هو مشرع القانون، وإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي قد يتصرف بعنف وقسوة ويمارس الظلم والاضطهاد،" (2) لذلك لا بد من استقلال السلطة القضائية على كل السلطات حتى لا تكون عرضة للضغوطات. كما أن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيبة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ويضمن خضوع القوانين والمراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء وإغائها عند مخالفتها للدستور أو القانون، وهذا ما يحققه فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية عن السلطة القضائية لضمان احترامهما وحسن تطبيق القانون. (3)

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضمانا أساسية لقيام دولة القانون التي تسهر على المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحررياتهم، ويضمن السير الحسن لمصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف. (4)

### ج) إتقان وحسن أداء وظائف الدولة:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يؤدي إلى إتقان كل هيئة لوظائفها. وقد لاحظ مونتيسكيو أن وظائف الدولة هي ثلاثة الوظائف

(1) - محمد سعيد عمران وآخرون، مرجع سابق، ص 360 .

(2) - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 45 .

(3) نعمان أحمد الخطيب، لوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 185 .

(4) - بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه ومركزه، 2008-1-1، <http://www.madarik.org>

التشريعية وتتمثل وظيفتها في إصدار القوانين والقواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الأفراد في الدولة، وتوكل إلى البرلمان، **الوظيفة التنفيذية** وهي التي تسيير أمور الدولة ضمن حدود الدستور والتشريعات، ولها صلاحية اقتراح مسودة قوانين جديدة لدراستها من قبل السلطة التشريعية والموافقة عليها وتتولاها الحكومة (1)، **والوظيفة القضائية** مهمتها حل النزاعات الناشئة من خلال تطبيق القوانين، وبذلك يتم تسيير وظائف على أحسن ما يرام (2). بهذا التقسيم تصبح كل وظيفة منفصلة على الوظائف الأخرى، مما يؤدي إلى قيام كل سلطة بالمهام الموكلة إليها، ويجعلها تتقن عملها، وتراقب بعضها البعض بواسطة وسائل الرقابة المتبادلة بينها.

يرى **مونتيسكيو** أن "وظيفة التشريع تتطلب مجلس كبير العدد حتى تضمن عدالته وحسن صياغته"، لذلك فالبرلمان المنتخب هو الهيئة الملائمة للقيام بمهمة التشريع، أما الهيئة التنفيذية فلا يمكن أن تعطي لها مجلس كبير العدد بل الأفضل أن تتولاها حكومة قليلة العدد، حتى تكون أكثر فعالة وسرعة في تنفيذ مهامها، والوظيفة القضائية تتولاها هيئة قضائية متخصصة وأن تكون بعيدة عن الصراعات السياسية. كما أن اختيار القضاة لابد أن يبتعد أكثر ما يمكن عن اللعبة السياسية الضيقة للحفاظ على استقلاليتهم، لذا من الأفضل أن يختار نواب الشعب أعضاء المحكمة العليا عوضا عن الحكومة لضمان الحياد في تفسير وتطبيق القانون في المنازعات ولا يقصد بهذا الفصل التام بين السلطات، وإنما يكون فصلا له روح التعاون. وهكذا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات كل الفوائد والمزايا المترتبة على مبدأ تقسيم العمل الذي يؤدي إلى السير الحسن لمصالح الدولة في كافة المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

### ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات في منظور الفكر الإسلامي:

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم مؤسس الدولة الإسلامية الأولى رئيسا ونبيا لكن لا يحكم هو أو يقضي بما يتلائم ويتمشى مع مصالحه، بل كان ينفذ أوامر الله سبحانه وتعالى في جميع مناحي الحياة السياسية، الخلقية و الاعتقادية والقضائية.

(1) - حسني بديار، الوجيز في القانون الدستوري، : دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2003. ص 76.

(2) - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 195-196.

بعد ذلك جاء نظام الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تجسيدا لكل المبادئ والأسس

التي جاء بها الإسلام (تنظيم السلطات وعلاقتها المختلفة)، وبفرض مبادئ كثيرة منها :

**(1)** هيمنة التشريع على المجتمع واقتناعه به من جميع النواحي العقيدية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية والاقتصادية، والسياسية.

**(2)** استقلال التشريع عن أهواء وسلطات الحكام .

**(3)** جدية الفصل بين السلطة التشريعية والسلطات الأخرى في الدولة الإسلامية (1) .

وعليه فالفكر الإسلامي الحديث يؤكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي ينفرد على سائر الأنظمة بالفصل التام بين السلطة التشريعية وباقي السلطات، وهذا ما لم يصل إليه أي نظام دستوري حديث إذ تعد السلطة التشريعية وهي الله سبحانه وتعالى أولى السلطات وأهمها في الإسلام، منفصلة تماما عن القائمين بالتنفيذ . وما يضعه أولى الأمر أو الحاكم إنما هو للتنفيذ لا غير كما لا يملك الخليفة حتى التشريع لوصفه رئيس السلطة التنفيذية وان كان له حق الاجتهاد متى استوفى الشروط لذلك، أما عن السلطة أو الوظيفة القضائية فإنها في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية لم تكن مستقلة بذاتها بل كانت تابعة للسلطة التنفيذية إذ غالبا ما نجد في مختلف مراحل الدولة الإسلامية القضاة يمارسون إلى جانب وظيفة القضاء أعمالا تنفيذية أخرى كقيادة الجيش، الحسبة، وأساس ذلك هو خضوعهم إلى جانب الخليفة على قدم المساواة للمسؤولية والمساءلة كباقي أفراد المجتمع وتقييدهم بأحكام الشريعة الإسلامية .

وفي الأخير نستشهد بذكره تعالى لقوله : >> يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منهم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا << (2)

### **الفرع الثاني : مكانة مبدأ الفصل بين السلطات بعد دستور 1989**

خصص دستورا 1996 و1989 مكانة هامة لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك بمحاولة إقامة نوع من التوازن بينهم خاصة السلطة التنفيذية و التشريعية، على عكس ما كان سائدا قبل ذلك أين كانت الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية تقوم

---

(1) قزو محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر عمان، 2003، ص 200 .

(2) القرآن الكريم سورة النساء الآية 58 .

على أساس تفوق وهيمنة الهيئة التنفيذية على حساب الهيئة التشريعية، وعلى الرغم من عدم وجود تاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري على غرار دول آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط، إلا أن دستوري 1989 و 1996 قد حرصا على تبني هذا المبدأ وان لم ينصا عليه صراحة كما فعلت بعض الدساتير الإفريقية مثل كوت ديفوار.

نقول هذا دون أن نغفل ما تضمنته ديباجة دستور 1989 التي احتوت على بعض عبارات التي قد تفيد في الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات فقد أشير صراحة للفصل بين السلطات واستقلاليتها في مواضع أخرى سواء من الدستورين أو في بعض النصوص ذات الطبيعة الدستورية كالنص مثلا على استقلالية السلطة القضائية وهذا في نص المادة 138 من دستور 1996 >> السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون << كما أن المبدأ يتجسد أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور. كما يتبين ذلك في أحكام دستور 1989 حيث تضمن في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية المواد (67- 91) السلطة التشريعية المواد (من 92 إلى 128) والسلطة القضائية المواد (من 129 إلى 148).

فالملاحظ على دستور 1989 أنه ورغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يفهم من خلال نصوصه أن المؤسس الدستوري الجزائري يأخذ به واتجه نحو جعله فصلا مرنا أي اتخذ موقع وسط بين النظام الرئاسي والبرلماني<sup>(1)</sup>، بإحداث هيئات مستقلة و متوازنة تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق، بحيث لا يمكن لأي منها أن تؤدي مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى وكذلك لاستعماله مصطلح السلطات وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة منها.

كما يمكن أن نستشف أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال موقف المجلس الدستوري، حيث أخطر من قبل رئيس الجمهورية من أجل رقابة دستورية

(1) أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، في ظل دستور 1989، المؤسسة

الجزائرية للطباعة الجزائر، الثلاثي الأول، 1992، ص 179.

لبعض القوانين القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون الإنساني أكد ما يلي: (1)

- نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه .

وعلى الرغم من الأحداث المؤلمة و المتسارعة التي شهدتها الجزائر في الفترة (1992-1996) إلا أن المؤسس الدستوري ظل وفيها لمبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 ،حيث تضمن في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية المواد (من70إلى97) والسلطة التشريعية المواد (من98إلى137) والسلطة القضائية المواد(من138إلى158) وأكد في المادة 138 على استقلالية السلطة القضائية صراحة

كذلك ما يؤكد على استمرارية هذا الاتجاه موقف المجلس الدستوري، حيث أخطر لرقابة دستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1997/1/6 حيث أعلن عن اعتبار المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين

السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية وعمد إلى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفية التي حددها لها الدستور صراحة  
لقد حاول دستوراً 1989 و 1996 من خلال تبينهما لمبدأ الفصل بين السلطات إيجاد التوازن الغائب بين السلطات (3) كما أنه بتضمين مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور هو محاولة المؤسس الدستوري في أن يبين ولو رمزا إرادة السلطات الجزائرية في ترقية حقوق المواطن والقضاء على بيروقراطية الدولة التي كانت مجسدة في الحزب الواحد، وتقوية أجهزة

---

(1) أحمد وافي وبوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 1990 ، ص195.

(3) عمار عباس، مرجع سابق، ص 34

الدولة. كما يهدف تبني مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى إلى تحديد عمل كل سلطة وضمانا لذلك تبني سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين .

### **المطلب الثاني: مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات بعد دستور 1989**

بتبني دستور 1989 و1996 لمبدأ الفصل بين السلطات ،يكونا قد قاما بتبني أحد القواعد الدستورية الأساسية للديمقراطية الكلاسيكية ، ويظهر هذا الفصل بشكل جلي في الفصل العضوي والفصل الوظيفي .

في هذا المطلب سنحاول توضيح ما يلي :

- الفرع الأول : الفصل العضوي .

- الفرع الثاني : الفصل الوظيفي.

#### **الفرع الأول : الفصل العضوي :**

إذا كان الشائع في النظام البرلماني (الذي يأخذ بالفصل المرن بين السلطات القائم على أساس التعاون والتأثير المتبادل ، كما انه لكل عضو منتخب في البرلمان الذي اختير كوزير، له الحق في الجمع بين وظيفتي تولي شؤون الوزارة والعضوية في البرلمان)، فإن دستور 1996 في المادة 105 قد نص صراحة على مبدأ عدم الجمع بين المهام السياسية والمهام والوظائف الأخرى ويظهر هنا التأثير الواضح بالدستور الفرنسي الحالي دستور 1958 و يجدر التذكير إلى أن القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب سنة 1989 ينص صراحة على فقدان النائب الذي يعين عضوا في الحكومة تلقائيا انتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني (1) و تسقط تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة ومن ثم يكون الفصل العضوي عبارة عن فصل مادي بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية فأعضاء السلطة التنفيذية لا يمكنهم الانتماء إلى البرلمان والنواب لا يحق لهم تقلد مناصب وزارية.

---

(1) المادة 4 من القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت المتضمن القانون الأساسي للنائب ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 33 .

## الفرع الثاني: الفصل الوظيفي

يتجلى الفصل الوظيفي بين السلطات في دستوري 1989 و 1996 في تأكيدهما على اختصاص كل سلطة بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية فقد أكد الدستوران على أن السلطة القضائية مستقلة، بل إن دستور 1996 أكد صراحة على أن هذه استقلاليتها و تمارس في إطار القانون، كما أكد على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهمته والمساس بنزاهة حكمه، وهذا ما جاء في المادتين 147 و 148 من دستور 1996. ومن ثم فقد أوكل للسلطة التشريعية ممارسة الوظيفة التشريعية بكل سيادة حيث أن البرلمان له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه كما يمارس وظيفته الرقابية على عمل الحكومة طبقا للقواعد و الإجراءات المحددة في الدستور. على الرغم من التراجع الذي عرفه دستور 1996 في هذا المجال عندما أعاد لرئيس الجمهورية سلطة التشريع من خلال التشريع بواسطة الأوامر وهي الصلاحية التي نزعها منه دستور 1989، وفي مقابل ذلك خول الدستوران للسلطة التنفيذية صلاحيات هامة لممارسة الوظيفة التنفيذية دون تدخل من السلطة التشريعية إلا في حدود ما نصت عليه النصوص الدستورية (1).

إن مظاهر الفصل العضوي و الوظيفي لا تعني انعدام مجالات للتعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بل أن هناك مجالات واسعة سواء للتعاون بينهما أو حتى للتأثير في ما بينها، واضح ذلك في مساهمة السلطة التنفيذية في التشريع سواء من خلال التشريع عن طريق الأوامر المخولة لرئيس الجمهورية أو من خلال المبادرة بمشاريع القوانين التي يختص بها رئيس الحكومة (الوزير الأول). ويظهر التعاون أكثر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ولعل الهدف من إنشائها هو التنسيق بين وظيفتين

---

(1) عمار عباس، مرجع سابق، ص 36.

(2) سليم قلالة، واقع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان 24-25 أكتوبر 2000، نشر الوزارة

المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 108.

يؤديهما النظام السياسي وليس بين سلطتين مستقلتين في حاجة إلى إيجاد علاقة بينها (2). وفي مقابل ذلك يختص المجلس الشعبي الوطني بالموافقة على برنامج الحكومة قبل الشروع في تنفيذه . كما يختص البرلمان بمناقشة قانون المالية والمصادقة عليه . وعلى الرغم من كل ما سبق فإن الواقع العملي يبين لنا التقارب الكبير الحاصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية خاصة أن الحكومة في معظم الأحيان تكون نابعة من الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم تحقق ذلك فتكون الحكومة مشكلة من تحالف عدة أحزاب ،ومن ثم تكون الحكومة هي حلقة الربط بين السلطتين مما جعل البعض يعتبرها لجنة من الهيئة التشريعية انتخبت لتكون الهيئة التنفيذية. فالهيئة التشريعية لجان كثيرة ولكن هذه اللجنة أعظمها، وتختار الهيئة التشريعية في هذه اللجنة الرئيسية الرجال الذين تضع فيهم أكبر ثقة (1).

وكما تناولنا سابقا في مبدأ الفصل بين السلطات انه يأخذ أشكالا متعددة، فقد يكون الفصل مرنا يتيح مجالات واسعة للتعاون والتأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد يكون هذا الفصل صارما متشددا يقلص من مجالات التعاون والتأثير بينهما ولو على مستوى النصوص الدستورية على الأقل، كما أن العلاقة بين السلطتين قد تكون متداخلة تجمع بين التشدد والمرونة في نفس الوقت (2)ومن هذا نستخلص أن طبيعة نظام أي دولة يبرز من خلال مدى أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات ،وظهرت في هذا المجالات أنظمة معروفة وهي :النظام الرئاسي ،النظام البرلماني ، النظام المجلسي(حكومة الجمعية) كما ظهر نوع آخر وهو النظام المختلط (شبه رئاسي).

**-النظام الرئاسي :** نوع من أنظمة الحكم حيث يعتبر النظام السياسي الأمريكي الذي تبناه واضعو دستور 1787 الصورة المثلى والنموذجية للنظام الرئاسي . هذا الدستور الذي كان

---

(1) مزود احسن , الفصل بين السلطات في دستور 1996 الندوة الوطنية حول العلاقات بين الحكومة و البرلمان , نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000 ،،ص.43.

(2) عمار عباس , المرجع السابق,ص39.

لأراء لوك و مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات أثر بالغ على واضعيه يرى جورج بيردو بأن النظام الرئاسي يقوم على ثلاث ركائز أساسية وهي : وجود رئيس دولة منتخب من طرف الشعب , غياب وسائل الضغط المتبادلة في يد السلطتين والفصل الصارم بين السلطات

**(2)- النظام البرلماني :** يعتبر النظام السياسي البريطاني نموذجاً مثالياً له والذي كان تأثيراً واضحاً على كثير من الأنظمة السياسية في العديد من الدول (1) يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات ولكن ليس على درجة عالية من الفصل الصارم كما هو الحال في النظام الرئاسي بل يقوم على التعاون بين السلطتين التشريعية والسلطة التنفيذية خاصة , والأصل أن لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالهما ولكنه استقلال يقوم على التعاون وتبادل الرقابة بينهما , ويتبنى النظام البرلماني لهذا الفصل بين السلطات القائم على التعاون والتوازن يكون قد تبني الفكرة الصحيحة التي نادى بها مونتسكيو إذ يعتبر النظام البرلماني هو المثال النموذجي المعبر عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات (2).

يقوم النظام البرلماني على دعامتين أساسيتين هما ثنائية السلطة التنفيذية والتعاون والمرونة في العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يميز النظام البرلماني على الخصوص هو المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب وفي مقابل ذلك هو قابليته للحل من طرف السلطة التنفيذية .

**(3)- النظام المجلسي أو (نظام حكومة الجمعية) :** هو أحد أشكال الأنظمة السياسية الديمقراطية وفيه ترجح كفة السلطة التشريعية حيث يجمع البرلمان بين السلطتين التنفيذية والتشريعية , تعتبر سويسرا أبرز مثال على هذا النظام الذي لا يزال قائماً لغاية الآن والذي بدأت بتطبيقه منذ دستورها الصادر في 1874 , يقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين وهما : - (1) تركيز السلطة بيد البرلمان , فالبرلمان المنتخب من طرف الشعب هو الذي يتولى جميع السلطات حيث تبدو

---

(1) سعيد بوشعير, مرجع سابق, ص 63.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيخا, مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات, المرجع السابق, ص 241.

السلطة التشريعية هي السلطة الوحيدة أو الفعلية في الدولة. - 2) تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان، تعتبر السلطة التنفيذية مجرد أداة تنفيذية للسلطة التشريعية تنفذ سياستها وتخضع لأوامرها وتوجيهاتها.

**4) النظام المختلط ( الشبه الرئاسي ):** يرى بعض الكتاب أن نظاما سياسيا يسمى مختلط من الناحية النظرية لا يوجد وإنما يراد به شكل من النظم التي تدمج بين خصائص النظامين البرلماني و الرئاسي (1) ولعل الأمر هنا يتعلق أكثر بتقوية مناصب رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية الثنائية، ويعتبر النظام السياسي للجمهورية الفرنسية الخامسة المنبثق عن دستور 4 أكتوبر 1958 هو النموذج الأساسي للنظام شبه الرئاسي بالإضافة إلى نظم أخرى كالنظام البرتغالي والأيسلندي والإيرلندي وكثير من النظم التي تأثرت بالنموذج الفرنسي (2).

يقوم النظام شبه الرئاسي كمنظيره البرلماني على ثنائية السلطة التنفيذية التي يمارسها كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة المسؤولة سياسيا أمام البرلمان وفي نفس الوقت يتمتع رئيس الدولة في هذا النوع بسلطات هامة واختصاصات واسعة هذا عكس النظام البرلماني الذي يعتبر منصبه شرفي لا غير، وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يخولها الدستور لرئيس الدولة إلا أنه لا يتدخل مباشرة في التسيير اليومي للشؤون العامة للدولة إذ أن هذه المهمة ملقاة على عاتق رئيس الحكومة وهذا ما دفع بعض الكتاب إلى تكييف هذا النوع من الأنظمة على أنه برلماني مزدوج .

كما يقوم النظام الشبه رئاسي على تقوية مركز رئيس الدولة، ويظهر ذلك من خلال السلطات الهامة الممنوحة له مع إقامة تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في النظم البرلمانية.

---

(1) أحمد وافي و بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 150.

(2) سعيد بوشعير،مرجع سابق ،ص 64.

## المبحث الثاني : تنظيم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في

### النظام السياسي الجزائري بعد دستور 1989

إن من أهم ما جاء به دستورا 1989 و 1996 وهو استرجاع الهيئات العامة لصفة السلطات بعد أن كانت مجرد وظائف ،حيث أصبحت تقوم السلطة التنفيذية على رأسين ،رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع السري والمباشر و رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية.

أما السلطة التشريعية فقامت في دستور 1989 على مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني أما في دستور 1996 قد استحدث مجلس آخر وهو مجلس الأمة .  
سنقوم بالتطرق إلى هاتين السلطتين و كيفية تنظيمهما في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول :تنظيم السلطة التنفيذية .
- المطلب الثاني : تنظيم السلطة التشريعية .

#### المطلب الأول : تنظيم السلطة التنفيذية

لقد أعاد دستور 1989 ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل، وهو ما أكدته دستور 1996 فقد اعتبر إنشاء منصب لرئيس الحكومة مسئولاً سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء به دستور 1989 دون أن يمس هذا التجديد بمكانة رئيس الجمهورية على رأس النظام السياسي أو بصلاحياته .  
وهذا ما سيبرز من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول:رئيس الجمهورية.
- الفرع الثاني:الحكومة.
- الفرع الثالث:إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بمقتضى تعديل 2008

## الفرع الأول : رئيس الجمهورية :

على غرار دستوري 1963 و1976 احتفظ رئيس الجمهورية بمكانته المرموقة على رأس السلطة التنفيذية في دستوري 1989 و 1996 فهو المسجد لوحده الأمة ،والمجسد للدولة داخل البلاد وخارجها .وتعود هذه المكانة المرموقة إلى طريقة انتخابه ،حيث يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ،ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها المادة (167 من دستور 1989. و المادة 71 من دستور 1996 ) فرئيس الجمهورية هو منتخب الأمة كلها عكس أعضاء البرلمان الذين يتم انتخابهم في دوائر انتخابية محدودة ويكون من طرف الشعب وهذا اتساقا (1) مع مبدأ السيادة الشعبية الذي يقضي بأن الشعب مصدر ذلك يتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين ،وليس من أصوات الناخبين المسجلين وهي المبالغة التي كان منصوص عليها في دستور 1976 (2) .

### أولاً: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

نظرا لأهمية المنصب وحساسيته فقد وضعت بعض الشروط غير المألوفة في بقية الاستشارات الانتخابية خاصة ما تعلق منها بالجنسية الأصلية وضرورة المشاركة في حرب التحرير وإثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد الثورة كما أنه يجب أن يكون مسلما ويكون عمره على الأقل 40 سنة كاملة يوم الانتخاب وأن يكون متمتعا بكامل الحقوق المدنية والسياسية كما عليه أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته وأن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه (3) .

بالإضافة إلى الشروط التي تضمنتها قوانين الانتخابات المتعاقبة منذ سنة 1989 ومن أهمها ضرورة تدعيم المترشح لملفه بعدد معين من التوقيعات وذلك حتى يثبت جديته في الترشح .  
تدوم المهمة الرئاسية خمس سنوات وقد كانت في دستور 1989 قابلة للتجديد وهذا ما جاء في المادة 71 من دستور 1989 إلا أن دستور 1996 جعلها في حدود عهدتين رئاسيتين لا أكثر المادة 74 من دستور 1996 وهذا تأثرا بالنظام السياسي الأمريكي قبل أن يتم تركها

(1) راضية شيبوتي "مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989، تعديل 1996" الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص199.

(2) سعيد بوشعير، مرجع سابق ، ص:205.

(3) عمار عباس ،مرجع سابق ص95.

مفتوحة من جديد على إثر التعليل الدستوري لسنة 2008.

لقد سبق أن ذهب البعض أثناء المناقشات التي سبقت إعداد دستور 1989 إلى المطالبة بتحديد مدة تولي الرئاسة بعهدتين رئاسيتين غير قابلتين للتجديد، وذلك ضمنا للتداول على السلطة وإعطاء دفع جديد للنظام السياسي<sup>(1)</sup> إلا أن ذلك لم يحقق حيث بقيت المهمة الرئاسية مفتوحة أي يمكن تجديدها لأكثر من مرة.

وهذا ليتمكن رئيس الجمهورية من تحقيق للالتزامات الملقاة على عاتقه، وحتى من تحقيق البرنامج الذي قدمه للناخبين ومنحوه الثقة على أساسه فقط خوله الدستور صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، و إذا كان الرئيس المنتخب من غير الممكن أن يحوز على ثقة كل الناخبين بل أغليبيتهم فقط إلا انه بانتخابه يصبح رئيس لكل الجزائريين.

**ثانياً: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية :** نظرا للصلاحيات الكثيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في الظروف العادية فإننا سنكتفي بتعداد أهمها على أن نفصل عند التطرق للعلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ومن هذه الصلاحيات يمكن ذكر ما يلي<sup>(2)</sup>

وهذا حسب المادة 74-75 من دستور 1989 والمادتين 77-78 من دستور 1996 "

- يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة .

- يترأس مجلس الوزراء.

- يعين الوزير الأول وينهي مهامه.

- يوقع المراسيم الرئاسية.

- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.

- يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

- له أن يحل المجلس الشعبي الوطني ويقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

- له سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور

---

(1) بوكرا إدريس من أجل تحقيق التوازن المطلوب , أسبوعية الواجهة الدولية للإعلام , عدد 2(الأسبوع من 6 إلى 19 فيفري 1993).

(2) عمار عباس ,, مرجع سابق , ص 101.

المجلس الشعبي الوطني و في الظروف الاستثنائية ونشير هنا إلى أن صلاحية التشريع بأوامر عرفت كل الدساتير الجزائرية عدا دستور 1989 الذي تولى المؤسس الدستوري عنها رغبة في إحداث نوع من التوازن بين السلطات وإحقيق مبدأ الفصل بين السلطات مع التخفيف نوعا ما من شخصته الحكم.

-يوقع القوانين وقبل ذلك يمكنه أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية بشأن قانون صادق عليه.

- كما أن (المادة 126 من دستور 1996) منحت لرئيس الجمهورية مدة 30 يوم لإصدار القانون تبدأ من تاريخ تسلمه القانون مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار) رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة) المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية القانون فإنه من جانب رئيس الجمهورية أن لا يمتنع عن إصدار القانون وأن يقوم بذلك في مدة معقولة فلا يبقى القانون جامدا بلا نفاذ لأن بقاء القانون دون إصدار يشكل اعتداء "جسميا من رئيس الجمهورية عن البرلمان وتعتبره بعض الأنظمة خيانة عظمى (1)

**ثالثا:سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية :** خول الدستور لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات في الظروف غير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام وحماية استقلال البلاد.

و الأوضاع غير العادية وحالات الضرورة يطلقها أغلب الفقهاء مرادفة للظروف الاستثنائية حيث يرى الأستاذ سامي جمال الدين أن نظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية أساس السلطة الاستثنائية وإن كنا نفضل اصطلاح نظرية الضرورة(2). ويوافقه أيضا الأستاذ وجدي ثابت غابريال

فيقول أن الضرورة أو الظروف الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدرا للسلطات اللازمة لمواجهة الأزمات (3).

وتختلف الإجراءات التي يستخدمها رئيس الجمهورية باختلاف درجة خطورة الظروف

---

(1) ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , القاهرة , دار النهضة العربية , :1976 , ص 158.

(2) سامي جمال الدين , الرقابة على أعمال الإدارة منشأة المعارف, الإسكندرية : 198ص123.

(3) وجدي ثابت غابريال , السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية , الإسكندرية : منشأة المعارف 1988 , ص 24 .

التي تمر بها البلاد كلها أو جزء منها وبالنظر إلى النتائج التي قد تترتب عنها على النحو التالي: (1)

- يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة ولا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه كما أضاف دستور 1996 تنظيم حالة طوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي (لمادة 92 من دستور 1996).

- يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها.

- يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة في المجلس الوزاري .

- يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع .

- يوقع اتفاقيات الهدنة معاهدات السلام المادة (7 من دستور 1996).

### الفرع الثاني : الحكومة :

بعد تبني التعددية الحزبية المترتبة على الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد نتج عنه الأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية فإلى جانب رئيس الجمهورية هناك حكومة يترأسها رئيس الحكومة المسئول سياسيا أمام البرلمان .

### أولا : تعيين رئيس الحكومة

تمنح صلاحية تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه لرئيس الجمهورية على أن يقوم رئيس الحكومة بتشكيل حكومته ويقدم أعضائها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية قصد تعيينهم وهي القاعدة التي أكدها كل من دستور 1989 و1996<sup>(1)</sup>.

رئيس الحكومة مختص باختيار أعضاء حكومته، ولعل ذلك يرجع إلى محاولة إعطائه نوع من السلطة والتفوق على أعضاء الحكومة المطالبين بالعمل تحت إدارته (2) ومن المؤكد أن النصوص الدستورية سواء في دستوري 1989 و 1996 قبل تعديل 2008 كانت واضحة لكون أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه متى رأى بأن الظروف

(1) عمار عباس، مرجع سابق، ص 114.

(2) بودة محمد، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري، ص 69 .

لم تعد تستدعي استمراره لقيادة الحكومة حيث عادة ما يكون رئيس الحكومة الضحية الأولى لأي تدمير شعبي.

وإما لأنه أخفق في بلوغ الأهداف التي طلب منه تحقيقها والمحددة سلفا من طرف رئيس الجمهورية إن هذه الوضعية لرئيس الحكومة دفعت ببعض الكتاب الجزائريين الى تشبيهه بالرهينة الدستورية التي تتم التضحية بها في الوقت المناسب وكأنه وجد قصد التضحية به .

**ثانياً: صلاحيات رئيس الحكومة:** بالنسبة لصلاحيات رئيس الحكومة كان دستور 1996 قبل تعديله

سنة 2008 فقد كان يخول له ممارسة مجموعة من الصلاحيات أهمها من ما يلي (المادة 85 من دستور 1996 ) اختيار أعضاء حكومته وتقديمهم إلى رئيس الجمهورية قصد تعيينهم ، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ضبط برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية ، يعين في وظائف الدولة دون المساس بصلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال.

فبمجرد تعيين رئيس الحكومة وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية يلزمه الدستور بإعداد برنامجه و ضبطه وتنسيق هذا البرنامج الذي يعتبر من الأهمية بما كان لأنه يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة<sup>(1)</sup>

**ثالثاً: علاقة رئيس الحكومة برئيس الجمهورية**

أما بالنسبة لطبيعة العلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فإنه يثار التساؤل حول العلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه وبرنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، وبتالي لا بد من تحديد العلاقة بين الشخصين باعتبارهما يشكلان قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية .

فبالنسبة للعلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج الحكومة<sup>(2)</sup> فقد كان عرض برنامج

---

(1) محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، لجزائر :2000،ص 86.

(2) المادة 75 من دستور 1989 والمادة 79 من دستور 1996.

الحكومة على مجلس الوزراء يثار التساؤل حول هامش الحرية الذي كان يتمتع بها رئيس الحكومة في هذا المجال نقول ذلك على اعتبار أن رئيس الجمهورية يكون قد حدد الأولويات ورسم الخطوط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاسته، ومن ثم فإن مجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزام رئيس الحكومة بتوجيهات رئيس الجمهورية، و أن هذا الأخير كان يرغب من خلال هذه المراقبة التأكيد على حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام لذلك من خلال إطلاع على اختيارات الحكومة، ومن جانب آخر هناك من كان يرى بأن عرض برنامج الحكومة في مجلس الوزراء لا يعدو أن يكون مجرد إجراء يسمح لرئيس الجمهورية بالإطلاع عليه وتقديم التوجيهات.

أما بخصوص كون الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية، فإنه إذا كانت النصوص الدستورية تنص صراحة على تقديم رئيس الحكومة لبرنامج إلى المجلس الشعبي الوطني ويسهر تبعا لذلك على تنفيذه وتنسيقه<sup>(1)</sup> فإن الممارسات السياسية خلال العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة أكدت هذا التوجه بوضوح، عندما وجه تعليمات واضحة للحكومة بضرورة تجسيد برنامجه الذي انتخب به مادامت الحكومة في واقع الأمر غير مستقلة تماما، كما أن روح النصوص الدستورية تدفع إلى فرضية أخرى حيث أنه يمكن أن يكون رئيس الحكومة مكرها على تنفيذ سياسة أخرى، والتي إن لم تكن سياسة رئيس الجمهورية الخاصة فإنها مستوحاة منها<sup>(2)</sup>.

إن الأحكام الواردة في دستور 1989 تقر مسؤولية الحكومة من خلال ملتصق الرقابة أثناء مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة، وتوقيعه من 7/1 النواب على الأقل مع التصويت بالموافقة بأغلبية 3/2 النواب<sup>(1)</sup> تقدم الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية.

- كما أن دستور 1996 في (المادة 158) نص على محاكمة رئيس الحكومة في الجنايات والجنح أثناء تأديته لمهامه<sup>(2)</sup>.

---

(1) المادتان 80 و 83 من دستور 1996

(2) محمد براهيم، حق الحل في دستور 1989 الجزء الأول المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية

العدد 4، 1993، ص 658 .

## الفرع الثالث: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بمقتضى تعديل 2008 :

إن تعديل دستور 1996 في سنة 2008 قد قام بإحداث تغيير داخلي على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية والمتمثل فيما يلي :

### أولاً : إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية

لم يتم التغيير في كل ما يخص رئيس الجمهورية سوى تعديل الحكم المتعلق بتحديد المهمة الرئاسية وذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 74 على أنه "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، ومبرر هذا التعديل هو تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة إذ لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته(3).

### ثانياً:- استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول : لعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في

تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، كما يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين ويلزم دستوريا بتنفيذه .

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول (الفقرة 5 من المادة 77 من الدستور بعد تعديل النص) " إن هذا المنصب كان موجود في دستور 1976 (الفقرة الثانية من المادة 113 من دستور 1976 ) كما أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء، وبهذا يكون التعديل الجديد قد وضع حداً للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟

---

(1) فوزي و صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة

2006، ص 149.

(2) عمار بوضياف، التنظيم القضائي، دار ربحانة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى طبعة، 2003، ص 341

(3) عمار عباس، مرجع سابق، ص 99.

كما أن هناك تجديدا آخر جاء به التعديل الدستوري و المتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول . فإن التساؤل يطرح حول الغاية من وجود هذا المنصب؟ ولعل الجواب المنطقي هو من أجل إشراك التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئي +س الجمهورية في تسيير الحكومة(1).

### **ثالثا: إبقاء الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس الوطني**

لم يمس التعديل الدستوري لسنة 2008 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية . فمنذ اختيار رئيس الجمهورية لطريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، لأنه لا يستهدف المساس بتوازن السلطات وهو ما أكدته مجلس الوزراء وارتأه المجلس الدستوري وعلمه(2)، ومن ثم سيبقى الوزير الأول وحكومته مسئول مسؤولية سياسية مزدوجة أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى .

غير أن الغرابة في التعديل الدستوري لسنة 2008 تتجلى في إبقاءه على السلطة الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة، فما الفائدة من التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية إذا كان هذا البرنامج يبقى خاضعا لرقابة المجلس الشعبي الوطني. لأن ذلك من شأنه أن يوحى بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته (3) وإذا كنا لا نشك في عدم

---

(1) عمار عباس، مرجع سابق، ص 132.

(2) رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 المؤرخ في 07-11-2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

(3) الفقرة الأولى من المادة 80 من دستور 1996 بعد التعديل .

إدراك رئيس الجمهورية ومستشاريه هذا التناقض الذي جاء في التعديل الدستوري.

إلا أن أحسن رد على ذلك قد يتمثل في عدم الرغبة في المساس باختصاصات البرلمان حتى لا يفسر ذلك على أنه مساس بتوازن السلطات، لأنه كان يستوجب ساعتها عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء شعبي.

وإذا كانت (المادة 80 من دستور 1996) قبل تعديله تتيح للحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني حتى يحظى بموافقتهم، فإن التعديل الأخير اشترط عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية قصد استشارته قبل إقدامه على تكييف مخطط عمله بناء على الملاحظات التي أبدتها النواب عند مناقشتهم ولعل هذا الاستشارة يراد من ورائها التأكيد على أن الوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي .

كما أن الرقابة السابقة لمشروع الحكومة في تطبيق مخطط عملها إن الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري سواء من خلال وسائل الاستعلام كالأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق أو من خلال عرضها للبيان السنوي للسياسة العامة والتي يمكن أن تتوج إما باقتراح ملتمس الرقابة ينصب على عمل الحكومة أو يطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة لمواصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (1).

أما فيما يخص مجلس الأمة فيبقى دوره مقتصر على الإطلاع على مخطط عمل الحكومة والصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني وليس بإمكانه سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط (2).

---

(2) عمار عباس , مرجع سابق , ص135.

(3) الفقرة 3 و 4 من المادة 80 من دستور 1996 بعد التعديل.

## المطلب الثاني: تنظيم السلطة التشريعية :

تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة في الأنظمة السياسية المعاصرة وإن اختلفت في طبيعة تنظيمها وتشكيلها وذلك بالنظر إلى الظروف والتقاليد السياسية لكل بلد . وعلى الرغم من أهمية السلطة التشريعية باعتبارها المعبر عن الإرادة الشعبية في ممارسة وظيفتي التشريع والرقابة إلا أن فترات هامة من تاريخ الجزائر المستقلة عرف غياب سلطة تشريعية منتخبة وهذا لمرور البلاد بفترات انتقالية متكررة بسبب الأزمات السياسية التي واجهتها، فمن المجلس الوطني التأسيسي وعقبه المجلس الوطني مرورا بالمجالس الشعبية المختلفة وصولا إلى البرلمان بعرفتين .

تخص دراستنا تنظيم السلطة التشريعية بعد دستور 1989 ، الذي خول لها بعد هذا الدستور إعداد القوانين والتصويت عليها والرقابة على أعمال الحكومة (1) وفي هذا أدرج العديد من الأدوات (الأسئلة، الاستجواب ومناقشة برنامج الحكومة .. ) (2)

سنحاول التعرض لأهم ما يخص موضوع تنظيم السلطة التشريعية بعد دستور 1989 فيما يلي:  
-الفرع الأول: المؤسسة التشريعية بعد أحداث أكتوبر 1988.  
-الفرع الثاني: الثنائية البرلمانية.

### الفرع الأول: المؤسسة التشريعية بعد أحداث أكتوبر 1988:

بعد أحداث أكتوبر 1988، وعلى إثر صدور دستور (1989) الذي أقر التعددية السياسية ومنح الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد أن تمكنت هذه الأخيرة من حصولها على الاعتماد) بدأت هذه الجمعيات تطالب بانتخابات تشريعية نظرا لأنه لا يمكن تجسيد إصلاحات على أرض الواقع في ظل غياب برلمان تعددي ووجود حزب واحد وحكومة منبثقة منه(3).

---

(1) مخلوف يشير . "الأبعاد السياسية والاجتماعية لتعددية الحزبية في الجزائر 1988 - 1995 (مذكرة ماجستير , قسم علوم إجتماعية , جامعة عير شمس ,) 2001 ، ص 194.

(2) ميلود ذبيح , الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية , دار الهدى الجزائري 2007 ص 68 .

(3) بورادة حسين , الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992 , (مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية , جامعة الجزائر 1993) ، ص 90.

وبقيت الهيئة التشريعية ضمن مؤسسات الدولة التي لم يمسه التغيير حيث كان البرلمان الجزائري يتكون من مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني الذي يتم انتخابه بصفة كلية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كما ك يتكون من أجهزة وهيئات لكل منها مهام ووظائف محددة في النظام الداخلي "نص المادة 92 من دستور 1989".

إلا أن السلطة التشريعية مرت بمراحل حرجة بعد هذا الدستور وأحدثت العديد من التغييرات أهمها:

#### - أولا: حل المجلس الشعبي الوطني :

يقصد بحل المجلس النيابي قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة النيابة قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي وحق الحل وسيلة لتحكيم الأمة في النزاع الذي يقع بين الحكومة والمجلس النيابي (1).

لقد تم حل المجلس الشعبي الوطني يوم 4 جانفي 1992 مع تجلى وبوضوح عدم دستوريته لعدم صدوره في الجريدة الرسمية، كما تنافى مع الأحكام الدستورية المقررة في (المادة 120) ولأنه كان يجب ألا يقترن إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني مع إجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا يكون خلل أو أزمة دستورية (1).

وهذا ما جعل الجزائر تدخل في فراغ دستوري، والذي تمت معالجته عن طريق (المداولة رقم 02-92 المؤرخة في 14 افريل 1992) المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي التي بموجبها يتخذ المجلس الأعلى للدولي التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات مع إعطاء المجلس الاستشاري الوطني الحق في تقديم رأيه في المراسيم ذات الطابع التشريعي الذي تعرض عليه (2).

---

(1) بشير علي محمد بازا، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 58.

(2) المداولة رقم 92، 02 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق لـ 12 أفريل 1992 المتعلقة بمراسيم ذات الطابع التشريعي الصادر بتاريخ 15 أفريل 1992، ج ر عدد 28.

## ثانياً: المؤسسة التشريعية خلال الفترة الانتقالية

أما بالنسبة للمؤسسة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية 1992-1996 فإن الشغور المزدوج الناتج عن استقالت رئيس الجمهورية المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1996 رتب التمثيل الشعبي مرحلة حرجة عرفتها الجزائر , وهذا ما استدعى ظهور مجلس أعلى للدولة معين لسد فراغ رئاسة الجمهورية الذي كرس مسؤولية مزدوجة تنفيذية وتشريعية<sup>(1)</sup> وللتخفيف من هذه المسؤولية تم إنشاء المجلس الاستشاري الوطني بهدف سد الفراغ الذي عرفته الدولة على مستوى السلطة التشريعية و إن كانت صلاحياته استشارية .

إن المرحلة الممتدة من 1992 إلى 1996 شهدت مرحلتين انتقاليتين مختلفتين الأولى 1992 إلى غاية 29 جانفي 1994 انشأ في ظلها المجلس الوطني الاستشاري والثانية بعد 29 جانفي 1994 انشأ في ظلها المجلس الوطني الانتقالي<sup>(2)</sup>.

### - الفرع الثاني : الثنائية البرلمانية :

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي Le système Bicaméral وذلك لأول مرة في الجزائر ، وفي هذا الصدد نصت المادة 98 من دستور 1996 على انه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه . وتم في الرابع من شهر جانفي 1998 تنصيب مؤسسة تشريعية جديدة في الدولة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وهي مجلس الأمة ، وبهذا دعم البناء المؤسساتي بمجلس غرفة ثانية لأجل تكريس السيادة الشعبية وتحسين الأداء البرلماني (3) .

---

(1) المرسوم الرئاسي 92-39 مؤرخ في رجب 1412 الموافق لـ 4 أفريل المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني

وطرق تنظيمه وعمله ج ر عدد 10 بتاريخ 9 أفريل 1992.

(2) شريط وليد، "السلطة التشريعية السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، (مذكرة دكتوراء في القانون العام

, قسم الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان -2012)- ص. 156

(3) بوزيدي لزهاري، "مداخلة بعنوان الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور الملتقى الوطني حول

إشكالية المادة 120 من دستور 1996 دراسة تحليلية" يومي 6,7 ديسمبر 2009, الجزائر , 2004 , ص 02

بالنسبة لتشكيل غرفتي البرلمان فقد نص دستور 1996 على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الأولى منتخبة تمثل فيها الولايات والجالية الجزائرية بالنظر إلى عدد السكان والثانية تتمثل فيها ولايات الوطن على قدم المساواة بالإضافة إلى ضمها لأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية .  
إن اعتماد نظام الثنائية البرلمانية هو من أجل الانتقال الهادئ للسلطة في حالة الشغور<sup>(1)</sup>.

**أولا: تشكيلة غرفتي البرلمان**

### - أ) المجلس الشعبي الوطني

يتشكل من أعضاء منتخبين يمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان، مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية في الخارج، على أن لا يقل عدد النواب الممثلين لكل ولاية عن أربعة نواب بالنسبة للنواب التي يقل عدد سكانها 350000 نسمة، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري<sup>(2)</sup> لمدة 5 سنوات بنظام التمثيل بالقائمة بعدما كانوا ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورتين في ظل دستور 1989<sup>(3)</sup>

أما بما يتعلق بتمثيل المرأة طبقا للقانون العضوي 03/12، فيجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا، 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج على أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وفقا للنسبة المحددة سابقا وجوبا للمرشحات حسب ترتيبات أسمائهن في القوائم الفائزة<sup>(4)</sup>.

---

(1) أمين شريط، "التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، الجزائر، ص 9 10 .

(2) المادة 101 والمادة 102 من دستور 1996 .

(3) عمار عباس، مرجع سابق، ص 137.

(4) شريط وليد، مرجع سابق، ص 177.

ما نسجله هنا تحديد نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقا لأحكام المادة 03/02 من القانون العضوي (03/12) هو اللبس و الغموض والتناقض نظرا لأن النسبة حددت على أساس المقاعد المتنافسة عليها في الدائرة الانتخابية ليعاد تحديد نفس النسبة على مستوى المادة 3 ولم تتحدد على أساس المقاعد المتحصل عليها أو التي فازت بها القائمة و في المقابل فإن القائمة ، طبقا لأحكام المادة 88 من القانون العضوي 02/12 يتم توزيع المقاعد وفق الترتيب الوارد في القائمة وعلى هذا الأساس وإن لم يتم إيراد العنصر النسوي في المراتب الأولى لكل قائمة نصطدم بكيفية حساب نسبة العنصر النسوي خاصة أن القائمة مغلقة

### ب) مجلس الأمة :

تم استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية (كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية ) لأجل مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية ،ضمانا لاستقرار الدولة وديمومتها<sup>(1)</sup> .، وهذا طبقا لما أشارت إليه (المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 1996/05/12 حيث جاء في الفقرة 30 )منها على أنه تستجيب التشكيلية المختلطة لمجلس الأمة ،لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة كما تستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيله في القطاعات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية لخدمة الأمة<sup>(2)</sup>.

وإذا بدأنا بالثلث الرئاسي المعين فيمكن القول بأن ذلك يهدف إلى تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية من خلال تجنب العيوب التي تترتب عن الاقتراع العام الذي يؤدي إلى تهميش بعض الكفاءات الوطنية<sup>(3)</sup> وعلى هذا الأساس يتم تحسين التمثيل داخل البرلمان عن

---

(1) آيت العربي مقران ،"نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"،مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003،

الجزائر ص 65 .

(2) بوكرا إدريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية لإدارة -الجزائر

مجلد 10، العدد 1، 2000، ص 70.

(3) بوكرا إدريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة المجلد

8الجزائر العدد 1، 1998، ص 43 .

طريق إدخال بعض الشخصيات من عالم العلم والثقافة والإطارات المسيرة والشخصيات الوطنية التاريخية والتي قد لا تحسن الخوض في اللعبة السياسية والدخول للانتخابات ومشاركة الأحزاب لأسباب مختلفة، لكنها تستطيع تقديم مساهمات وخدمات معتبره في ميدان عمل البرلمان.

وعموما تلعب الغرفة الثانية (مجلس الأمة) دور هيئة التفكير بفضل التشكيلة المكونة من الكفاءات والشخصيات الوطنية فهي بهذا تحسن صياغة النصوص وتطوير نوعيتها فتمت المداولة فيه من قبل هيئتين أفضل مما تتم في المداولة من قبل هيئة واحدة (1) وبهذا يرقى مستوى كفاءة المجالس النيابية من خلال منع التسرع في وضع القواعد القانونية نتيجة الخطأ أو الانقياد وراء عاطفة لأحد المجلسين فإن المجلس الثاني ينقذ الموقف (2).

لقد كان الهدف من تعديل قانون الانتخابات , بالتراجع عن نظام الأغلبية وتبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية هو ضمان مشاركة فعلية للمواطنين و القوى الوطنية في الحياة السياسية وهذا المنحى مبني على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية المجهضة سنة 1990 و 1991. حيث اعتبرت السلطة القائمة أن هذه التجربة كانت فاشلة للأسباب التالية: (3)

- عدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية الحديثة النشأة لتنافس انتخابي ديمقراطي وتعددي.
- عدم تحكم الدولة في الآليات الضرورية لتنظيم انتخابات تعددية ذات مصداقية لتنظيم انتخابات تنظيميا صحيحا.
- اعتماد نظام انتخابي بالاقتراع بالأغلبية وتقسيم ارتجالي للدوائر الانتخابية مما تسبب في إجحاف مفرط في حق التشكيلات السياسية وهذا بين عدد الأصوات التي حصلت عليها وعدد المقاعد التي نالتها.

---

(1) مسعود شيهوب , "نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني" , الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة أكتوبر 2002 نشر الوزارة الكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002 , ص 16.

(2) سعاد عمير , مرجع سابق , ص 23.

(3) عمار عباس , مرجع سابق , ص 141.

تتلخص شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup> في: التمتع بالجنسية الجزائرية والسن القانوني على أن تقدم كل قائمة مرشحين إما تحت دعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مرشحين أحرار شريطة أن تكون هذه الأخيرة مدعمة على الأقل بأربعمائة توقيع من ناخبو الدائرة الانتخابية المعينة فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

يجب التذكير بأن المشرع اعتبر بعض الموظفين غير قابلين للانتخابات في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم إلا بعد سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة، وذلك بالنظر إلى أهمية الوظائف التي يمارسونها ولتجنب إمكانية تأثر واستغلال هؤلاء للنفوذ خلال العمليات الانتخابية<sup>(2)</sup>.

يتشكل مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، في حين يعين الثلث الباقي من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(3)</sup> مع العلم أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تحدد مهمتهم بست سنوات على أن يجدد نصفهم كل 3 سنوات . وعلى غرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن مهمته أعضاء مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، كما أعترف لهم بالحصانة البرلمانية التي تسمح لهم بأداء وظائفهم

**ثانياً: تنظيم غرفتي البرلمان:**

يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف، وتدوم كل دورة أربعة أشهر على الأقل وخمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها، على أن تكون الجلسات علانية وقد أجاز الدستور للغرفتين عقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من أغلبية

---

(1) القانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 28 جويلية 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ رقم 48 المؤرخة في 29 جويلية 2007 ص 10 .

(2) قدياري حرز الله، "لمحة عن نظام الغرفتين في العالم واقع وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني الجزائري، العدد 06 جويلية 2004 نشریات مجلة الأمة، ص 43.

(3) عمار عباس، مرجع سابق، ص 144

أعضائهما الحاضرين أو بطلب من رئيس الحكومة كما يمكن للبرلمان الاجتماع في دورة غير عادية<sup>(1)</sup> بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو باستدعاء من رئيس الجمهورية وبناء على طلب من رئيس الحكومة أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أن يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء البرلمان في دورة غير عادية جدول أعمال الدورة الذي لا يدرس البرلمان ضمنه سوى المواضيع المدرجة فيه<sup>(2)</sup>.

تنتخب كل غرفة من غرفتي البرلمان أجهزتها التي تسمح بأداء مهامها وتتمثل هذه الأجهزة في رئيس ومكتب ولجان دائمة بالإضافة إلى هيئة الرؤساء ولجنة التنسيق<sup>(2)</sup>

**ثالثا: اختصاصات غرفتي البرلمان :** يعتبر مجال القانون المجال الأصلي والتقليدي للبرلمان فالقانون يشكل تعبيرا عن إرادة الشعب ممثلا في برلمانه<sup>(1)</sup>، دون ان ننسى دوره الرقابي .

**- أ) الاختصاص التشريعي :** يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية ومن ثم فهو صاحب السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه وكون هذه السيادة محدودة نظرا لاختصاص رئيس الجمهورية هو الآخر و بالتشريع عن طريق الأوامر في حالات حددها الدستور بدقة وذلك بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي الحالة الاستثنائية والى جانب سلطة البرلمان في التشريع بقوانين عادية في المجالات المحددة دستوريا فقد أضاف له الدستور سلطة التشريع بقوانين عضوية في جملة من المواضيع الحساسة<sup>(20)</sup>، تنظيم السلطات العمومية وعملها ، نظام الانتخابات ، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام ، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ، تتم المصادقة عن القانون العضوي بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاث أرباع أعضائه مجلس الأمة وعلى خلاف القوانين العادية التي تخضع للرقابة الدستورية السابقة واللاحقة فإن القوانين العضوية تخضع لمراقبة مدى مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها بعد إخطار من رئيس الجمهورية.

---

(1) سيدي محمد ولد سيد أب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي ، المغرب 1 ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، 2001، ص 44 .

(2) المادة 123 من دستور 1996 .

ب) الاختصاص الرقابي : يمارس البرلمان بغرفتيه الوظيفة الرقابية على عمل الحكومة (1) فهي سلطة تفصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤولية فهو بهذا يحدد عناصر الرقابة.

إن هذه الرقابة تتميز هي الأخرى بعدم التجانس على غرار التشريع بين غرفتي البرلمان على قدم المساواة، بينما هناك وسائل رقابة أخرى يقتصر استعمالها على المجلس الشعبي الوطني تحقق المسؤولية السياسية للحكومة في مناسبتين وبثلاث وسائل، فالمناسبة الأولى هي عدم تصويت المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليها والثانية أثناء عرض الحكومة لبيانها السنوي لسياستها العامة أين يمكن للنواب اقتراح ملتمس للرقابة وفي حالة التصويت عليها بلائحة الثقة متى طلبها الوزير الأول.

---

(3) إيهاب زكي سلامة , الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني, القاهرة, عالم الكتب, 1983  
ص 3.

# الفصل الثاني

العلاقة بين السلطة التنفيذية

والسلطة التشريعية

بعد دستور 1989

## الفصل الثاني: العلاقة بين السلطات بعد دستور 1989

بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات أقام المؤسس الدستوري الجزائري مجالات واسعة للتعاون خاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما منح لكل سلطة وسائل تؤثر بها على نظيرتها، الأمر الذي شأنه تحقيق التوازن بينهما.

في هذا الإطار ولئن كانت مجالات التعاون كثيرة فإننا سنحاول التركيز على أهمها، ونفس الأمر بالنسبة لوسائل التأثير، فكل سلطة تملك من الآليات ما يسمح لها بمراقبة السلطة الأخرى

هذه الأمور سنحاول توضيحها من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مجالات التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- المبحث الثاني: وسائل التأثير المتبادلة بينهما.

## المبحث الأول: مجالات التعاون بين السلطتين و التشريعية التنفيذية

سبق وأن عرفنا أن الفصل المطلق بين السلطات يستحيل تطبيقه نظرا للتداخل في الاختصاصات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحتى وإن لم تقر الدساتير هذا التعاون فقد فرضه الواقع العملي وهذا يظهر من خلال مشاركة كل سلطة في كثير من صلاحيات نظيرتها، ولعل أبرز صورة للتعاون تظهر في تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع وفي مقابل ذلك نجد السلطة التشريعية تساهم في كثير من اختصاصات السلطة التنفيذية سواء بالتداخل المباشر كما هو الشأن بالنسبة للتصويت على قانون المالية أو في شكل استشارة كما هو الحال قبل اتخاذ كثير من القرارات الهامة(1).

سنوضح هذه النقاط في المطالب التالية :

- المطلب الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية.

- المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية.

### المطلب الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية .

تتجلى مساهمة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية ( التي هي أصلا اختصاصا برلمانيا )، من خلال التشريع عن طريق الأوامر (2) والمبادرة بمشاريع القوانين .والرأي الغالب هو أن المبادرة التشريعية إضافة إلى كونها مادة للتشريع فإنها تلزم البرلمان بضرورة البت فيها قبولا أو رفضا .

سنقوم بشرح هذه العلاقة التي تمثل أحد مجالات التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

في ما يلي:

-الفرع الأول:التشريع عن طريق الأوامر-الفرع الثالث:تحديد جدول الأعمال والدعوى للحضور

-الفرع الثاني: المبادرة بالتشريع. - الفرع الرابع: حق الحضور والمخاطبة.

(1) عمار عباس ,مرجع سابق، ص 157.

(2) عمر حلمي فهمي ,الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة ) ، الطبعة

الأولى،دار الفكر العربي لقااهرة ،1980، ص 10 وما بعدها .

## الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر :

إذا كان البرلمان هو صاحب السيادة في التشريع، من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن الدستور خول في مقابل ذلك لرئيس الجمهورية ممارسة عملية التشريع عن طريق الأوامر على سبيل الحصر<sup>(1)</sup> واشتراط موافقة البرلمان عليها إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من إمكانية استحواد السلطة التنفيذية على الاختصاص الأصلي للبرلمان .

لقد أعاد المؤسس الدستوري سلطة التشريع عن طريق الأوامر لرئيس الجمهورية بعد أن سحبها منه في دستور 1989، وذلك نظرا للفراغ الذي واجهته السلطة القائمة بعد حل المجلس الشعبي الوطني مع بداية 1992، كما سمحت سلطة التشريع التي أصبح يتمتع بها رئيس الجمهورية بتجاوز كثير من الحالات التي كان بإمكان التشريع فيها بواسطة قوانين وهو ما يثير الجدل السياسي الحاد أثناء مناقشتها من طرف غرفتي البرلمان، ولعل أبرز مثال على ذلك هو قانون "لمصالحة الوطنية" و **تعديل قانون الأسرة**، ولو أن الإفراط في اللجوء إلى التشريع عن طريق الأوامر من شأنه أن يسلب البرلمان جوهر وجوده وهو التشريع .

- يرى بعض الباحثين أن الأوامر هي أعمال تشريعية تبدأ من تاريخ اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية وليس منذ موافقة البرلمان عليها و ذلك بالرجوع إلى المادة 124 من الدستور، وهذه الأخيرة هو الذي يقرها لرئيس الجمهورية، ولم يأخذها هذا الأخير عن طريق التفويض<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: المبادرة بالتشريع

تمتلك الحكومة من خلال الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين<sup>(3)</sup>، وهذا أمر طبيعي، فهي تلعب دور أساسي في العملية التشريعية، بما تحوزه من طاقات بشرية وتقنية تملك كل

---

(1) فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 230 .

(2) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر: 2007، ص 57.

(3) نص المادة 119 من دستور 1996 .

المعطيات والإمكانات التي تأهلها لضبط احتياجات الدولة من قوانين تمكنها من تطبيق برنامج عملها (1)

ونظرا لتعقيد نشاطات الدولة، انتقلت الوظيفة من البرلمانات إلى السلطة التنفيذية، فإذا كانت الإدارة في البداية مجرد أداة للتنفيذ، أصبحت تدريجيا جاهزا (2)

### الفرع الثالث : تحديد جدول الأعمال والدعوة للانعقاد :

إن تدخل الحكومة في تحديد جدول الأعمال وإضافتها للطابع الإستعجالي على بعض مشاريع القوانين يجعلها تتدخل بشكل واضح في العملية التشريعية، والتي يتحول فيها البرلمان إلى مجرد جهاز منتج للنصوص القانونية التي تكون الحكومة في حاجة إليها للتنفيذ مخطط عملها، حتى قيل أن الحكومة من خلال الإدارة هي التي أصبحت تصنع القانون. فقد حدث انتقال مزدوج للسلطة أولا من البرلمان إلى السلطة التنفيذية، ثم داخل السلطة التنفيذية من الرجال السياسيين (الوزراء) إلى الموظفين المتخصصين، والسلطة التنفيذية لا تكتفي بتحديد جدول أعمال، بل بإمكانها زيادة على ذلك دعوته للانعقاد في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية، وباستدعاء منه بناء على طلب من الوزير الأول (3) "غير أن هذه الدعوة لا تبدو ذات أهمية نظرا لتمتع رئيس الجمهورية بحق التشريع عن طريق الأوامر بين دورتي البرلمان

### الفرع الرابع : حق الحضور والمخاطبة

إذا كان الوزراء في النظام الرئاسي لا يسمح لهم بدخول البرلمان إلا كزائرين فإن أعضاء الحكومة في النظام السياسي الجزائري يدخلون إلى غرفتي البرلمان من أبواب واسعة بل يحتلون المقاعد الأمامية .

---

(1) أحمد وافي بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 311 .

(2) يلس شاوش بشير صانعو القرار ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول إمكانية تطبيق المادة 112 من دستور 1996 ، يومي 7 و6 ديسمبر 2004 ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

(4) المادة 118 فقرة 2 من دستور 1996 .

في نفس السياق تتمتع اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان بحق الاستماع إلى ممثل الحكومة وإلى أعضائها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكن لأعضاء الحكومة الحضور لأشغال اللجان الدائمة، و يستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة الموجه إلى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان ، وهذا من أجل الحصول على توضيحات من ممثل الحكومة حول بعض الجوانب الخاصة بالنص التشريعي المحال إلى اللجنة المختصة بدراسته ، وفي مقابل ذلك يكون طلب الحكومة الحضور المقدم من قبل الحكومة بغية الدفاع عن مشروع النص الذي يبادر به رئيس الحكومة، إلى جانب ذلك خول الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية توجيه خطاب إلى البرلمان ولعل ذلك يتيح له الفرصة " لعرض آرائه وتوجيهاته السياسية وتفسيرها" (1)

## **المطلب الثاني : تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية**

لقد أتاحت النصوص الدستورية في الجزائر إمكانية مشاركة السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية.

وسنحاول إبراز صور هذا التدخل الذي يظهر في الاختصاصات الموضحة في الفروع التالية:

- الفرع الأول: التصويت على ميزانية الدولة والمخطط الوطني.
- الفرع الثاني :فتح مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة.
- الفرع الثالث : مشاركة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في اتخاذ الكثير من القرارات الهامة في الظروف الاستثنائية (2) .

### **الفرع الأول : التصويت على ميزانية الدولة و المخطط الوطني**

على الرغم من أن الحكومة هي المسئولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني على تنفيذ برنامجها ، فإنها لتجسيد ذلك تعتمد على التخطيط وجلب الموارد المالية ، إلا أن البرلمان هو

---

(1) احمد وافي، بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 308 .

(2) عباس عمار ، مرجع سابق، ص 162.

المختص بمناقشة ميزانية الدولة وإحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ،والهدف من قيام البرلمان بهذا الدوران هو أن يكون للمجلس النيابي الذي يمثل الشعب حق الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبايتها وعلى مصاريفها<sup>(1)</sup>

إن اختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ الميزانية لا يمكن أن يتم دون مراجعة، وهذه المراجعة المالية كانت سببا من أسباب ظهور الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>. إن الوضع في الجزائر وتحديدا في دستور 1996 هو أن الحكومة هي التي تحتكر المجال المالي، ويظهر ذلك من خلال انفرادها بتحضير مشروع قانون المالية والمناقشة المحدودة من طرف البرلمان، أما بالنسبة لدور البرلمان في المجال المالي المصادق عليه بتقنياتي قانون المالية التكميلي، وكذا تحويل الاعتمادات، بالإضافة إلى انعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة أو ما يعرف بتسوية الميزانية (ضبط الميزانية).

ودور البرلمان في المجال المالي لا يتعدى المناقشة المحدودة زمنيا لضرورة التصويت على قانون المالية في أجل 75 يوما من إيداع مشروع القانون لدى البرلمان، وإلا تدخل رئيس الجمهورية وأصدره بأمر له قوة قانون المالية، مؤكدا بذلك تدخله في كل الميادين<sup>(3)</sup>. ويظهر أن الجزائر بذلك تميل إلى تكريس النموذج الأوروبي الذي يأخذ فيه تحضير المالية وصف لعبة إدارية، يقوم فيها وزير المالية بتحضير مشروع قانون المالية، وتتم بتدخل ونقاش بين الوزراء و وزير المالية تحت رئاسة الحكومة وتحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يلعب دورا مهما في التحكيم المالي<sup>(4)</sup>

وبالتالي يمكن القول هنا أن دور البرلمان ليس تدخل فعلي في اختصاصات السلطة التشريعية. خاصة كما ذكرت في مدة المناقشة 75 يوم وعدم السماح للنواب بزيادة أو إنقاص في الميزانية

---

(1) محمد قدرى حسن ، رئيس مجلس الوزراء ، في النظم البرلمانية المعاصرة دراسة مقارنة، القاهرة :دار الفكر العربي ، 1987، ص 334.

(2) فارس محمد عبد الباقي عمران ، التحقيق للبرلماني تقصى الحقائق البرلمانية في مصر و الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة :مجموعة النيل العربية ، 1999، ص 8.

(3) خرباشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 157

(4) حسين مصطفى ، المالية العامة ، الطبعة الثانية ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1987 ص 75- 87.

## الفرع الثاني : فتح مناقشة حول السياسة الخارجية :

إن سلطة البرلمان في الرقابة على السياسة الخارجية المنتهجة من الحكومة، تمارس من خلال التصديق على كثير من الأعمال الدبلوماسية، مثل إعلان الحرب الهجومية، وعقد المعاهدات خاصة معاهدات الصلح، مما يكون من شأنه تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها وتحميل خزائنها شيئاً من النفقات (1).

لقد اعتبر المؤسس الدستوري السياسة الخارجية من المجالات التي تدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية، وعلى هذا الأساس خوله سلطة تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، كما يختص بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، يضاف إلى ذلك اختصاصه بإبرام معاهدات دولية والمصادقة عليها إضافة إلى توقيع لاتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلام ونظراً لأهمية السياسة الخارجية وتأثيرها على مكانة الدولة في المجتمع الدولي فقد مكن المؤسس الدستوري غرفتين للبرلمان من المشاركة في هذا المجال الحساس، حيث اشترط ضرورة موافقة كل غرفة من غرفتي البرلمان صراحة على الاتفاقيات والمعاهدات قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، ومن الطبيعي أن يأخذ هذا الأخير لائحة الموافقة من البرلمان (2).

## الفرع الثالث : مشاركة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات الهامة في

### الظروف الاستثنائية

توجد مجالات لا تقل أهمية عن الاختصاصين السابقين، اشترط الدستور ضرورة استشارة غرفتي البرلمان قبل إقدام رئيس الجمهورية على اتخاذ قرارات متعلقة بها ولعل ابرز صورة لهذه الاستشارات هي تلك التي تسبق تقرير بعض الحالات الخطيرة كالحصار والطوارئ والظروف الاستثنائية وإعلان حالة الحرب (3).

(1) محمد قدرى ، مرجع سابق ، ص 338 .

(2) أحمد وافي ، بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص 293 .

(3) المواد 94,93,91 من دستور 1996 .

في هذا الإطار، فقد اشترط الدستور على رئيس الجمهورية ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان قبل إقدامه على تقرير حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية، ولعل هذه الاستشارة تعود إلى خطورة هذه القرارات وانعكاسات الأوضاع الناجمة عنها على حريات الأفراد أمانهم واستقرارهم ومن ثم كانت استشارة ممثليهم ضمانا لعدم التعسف أو التهور في اتخاذ هكذا قرارات (1)

---

(1) عمار عباس , مرجع سابق ، ص 168 ..

## المبحث الثاني: وسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و

### التشريعية

على الرغم من محافظة دستور 1989 و دستور 1996 على تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات، إلا أنه تمت المحاولة في رد الاعتبار للسلطة التشريعية، وذلك من خلال إقامة نوع من التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية ذلك التوازن الذي كان غائبا سابقا .

أبرز صورة لهذا التوازن هي جعل الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني في مقابل تعرضه للحل من طرف رئيس الجمهورية، و نظرا لتعدد وسائل التأثير المتبادل بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري والتي لا يتسع المقام للتطرق إليها فإننا سنحاول التطرق إلى أهمها بالنظر إلى خطورتها (تأثيرها)، وذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : حق الحل وحق اللجوء إلى الاستفتاء.

- المطلب الثاني :المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية .

### المطلب الأول: حق الحل واللجوء إلى الاستفتاء:

خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات كثيرة في المجال التشريعي تمكنه من التأثير على البرلمان ،منها إمكانية لجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني ،أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها .

#### الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الوطني:

الحل هو أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان ،وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني ،حيث تلجأ السلطة التنفيذية إلى استعمال سلطتها في حل مجلس النواب ،وتجديد تشكيله قبل انتهاء عهده ،وذلك لتحقيق أهداف كثيرة ،وتتغير هذه الأهداف بتغير الظروف التي تسود العلاقة بين السلطتين(2).

---

. (1) عقيلة خرباشي ،المرجع السابق ،ص118

(2) سليمان محمد الطماوي ،المرجع السابق ،ص550.

احتفظ رئيس الجمهورية بسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1989 و 1996 حيث نصت عليه المادة 129 من دستور 1996 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقر حل المجلس الشعبي الوطني". ولو أن هذه السلطة أخذت بعدا ذو طابع قانوني وسياسي<sup>(1)</sup> يحل المجلس الشعبي الوطني بطرقتين: الأولى وجوبية تلقائية والثانية بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمتلك سلطة تقديرية للجوء إلى استعمال سلطة للحل.

**أولا: الحل الوجوبي:** تجنبا لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة، وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من تعسف المجلس الشعبي الوطني في استعماله لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليها. تتمثل هذه الآلية في تعرضه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه.

تم التنصيص على هذه الآلية في دستور 1963، أين حول هذا الأخير المجلس الوطني آنذاك لإيداع لائحة لسحب الثقة من رئيس الجمهورية يجب التصويت عليها واستقالة هذا الأخير والحل التلقائي للمجلس، ونظرا لأن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد، فقد وجهت انتقادات كثيرة لوضعي دستور 1963، كما اعتبرت خصوصية جزائرية<sup>(2)</sup>.

أما في دستوري 1989 و 1996 فقد أصبح المجلس الشعبي الوطني معرض للحل الوجوبي في حالة عدم موافقته على مخطط عمل ثاني لحكومة عينها رئيس الجمهورية بعدما رفض مخطط عمل الحكومة التي سبقتها، والتي قدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة نفس المجلس على مخطط عملها، على رغم من أن الدستور يتيح لها تكييفه على ضوء مناقشات النواب.

غير انه تجدر الإشارة إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد يدفع إلا رفض مخططات عمل الحكومات التي تعرض عليه إذا كانت هذه الأخيرة لا تأخذ برنامج الأغلبية السياسية بعين الاعتبار.

(1) سعيد بوشعبر، مرجع سابق، ص 253.

(2) عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدستور الجزائري سنة 1963، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 1996)، ص 192.

ويبقى أن نشير إلى أن النواب قد يتمسكوا بموقفهم في الرفض غير مبالين بالحل التلقائي إذا كانوا متأكدين من أن الناخبين سيجددون الثقة فيهم ،لأنهم يدركون أن الرئيس ملزم بالإعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وفي هذه الحالة يصبح الضغط على رئيس الجمهورية بدلا من النواب

إلا أنه في واقع البرلمان الجزائري يتجنب مواجهة الحكومة ويقبل برنامجها على خلاف الوضع في فرنسا لسنوات 1962 , 1968 , 1981 , 1999 , 1997 , 1988 (1)

**ثانيا :الحل الإرادي** يمتلك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني متى رأى ذلك مناسبا ، وبإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية للغرفة الأولى للبرلمان .إن أهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية ،هو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية لمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج المترتب على ذلك .

لقد أعطى دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد رفض هذا الأخير التصويت على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول عقب البيان السنوي لسياسة العامة لحكومته حيث يقدم الوزير الأول على إثر ذلك استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي خوله الدستور إمكانية التضحية بالمجلس الشعبي في طريق الحل قبل قبول الاستقالة للحفاظ على الحكومة(3)

إن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مقيدة بإجرائين هامين الأول يتعلق باستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول

---

(1) عمار عباس , مرجع سابق ص174.

(2) عقيلة خرباشي , مرجع سابق ص119.

(3) المادة 84 من دستور 1996 .

و **الثاني** ضرورة تنظيم انتخابات تشريعية في أجل ثلاثة أشهر<sup>(1)</sup>. إن الاستشارة التي يقوم رئيس الجمهورية بها للشخصيات الثلاث تبدو وكأنها إجراء شكلي لأن الاعتراض عن الحل من قبل إحدى الشخصيات ليتمكن التأثير على قرار الحل الذي يكون رئيس الجمهورية قد اقتنع بالإقدام على اتخاذه بل أثبتت التجربة في الجزائر أن رئيس الجمهورية أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 دون استشارة لرئيس الحكومة آنذاك ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup> أما الإجراء الثاني .

إن الحل الإرادي قد يتحول إلى سلاح خطير يستعمله رئيس الجمهورية لتأثير على المجلس الشعبي الوطني، فهذا بعض الدساتير جاءت لتحسن المجلس النيابي المنتخب حديثا من الحل لفترة زمنية محددة<sup>(3)</sup>

### **الفرع الثاني: اللجوء إلى الاستفتاء**

يعتبر الاستفتاء وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لاستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة، وذلك بإجابتهم على السؤال المطروح عليهم في ورقة الاستفتاء بالموافقة أو الرفض<sup>(4)</sup> ، وهو بهذا الشكل صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة<sup>(5)</sup>. يتنوع الاستفتاء إلى استفتاء دستوري عند تعلقه بموضوع دستوري وقد يكون تشريعيا إذا تعلق بأخذ الرأي حول قانون ما ،ويكون سياسيا حالة إجرائه بشأن السياسة<sup>(6)</sup>

---

(1) سعيد بوشعير , النظام السياسي الجزائري, مرجع سابق، ص254.

(2) تصريح رئيس المجلس الشعبي الوطني السيد عبد العزيز بالخادم يومية الوطن المؤرخة في 1جانفي 1993.

(3) سليمان محمد الطماوي , مرجع سابق ، ص576.

(4) إبراهيم عبد العزيز شيخا, الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري, مرجع سابق ص220 .

(5) سعيد بوشعير , مرجع سابق ص260 .

(6) قائد محمد طربوش , السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارن , بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , 1995 ص274 .

إن الاستفتاء يعد صورة من صور طرح الثقة أمام الشعب، يريد رئيس الجمهورية من خلالها الحصول على مساندة الشعب لإدخال إصلاحات على النظام السياسي، من خلال هذه الثقة يتم إضعاف البرلمان وتقليل من دوره في المشاركة الحقيقية في ممارسة السلطة، خاصة إذا ما أقدم رئيس الجمهورية بعرض نصوص قانونية على استفتاء الشعب، خاصة مع تمتعه بهذه السلطة دون قيد، إلا أن يكون موضوع الاستفتاء في إحدى القضايا ذات الأهمية الوطنية .

إن عدم تقييد سلطة اللجوء إلى الاستفتاء واستخدامه على النحو الذي عرفناه من شأنه تقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وفرض رئيس الجمهورية لرأيه باعتباره رأي الشعب (1) وأمام هذا التفوق لرئيس الجمهورية من خلال سلطته غير المحدودة في اللجوء إلى الاستفتاء يبقى أمام البرلمان مناسبة وحيدة تمكنه من الاعتراض على مشروع الاستفتاء ويتعلق الأمر باستفتاء الدستوري حيث يشترط الدستور تصويته على مبادرة الرئيس بنص الصيغة المطبقة على النص التشريعي وهذا معناه إمكانية رفض مشروع القانون .

غير أن الهدف من اللجوء إلى الاستفتاء قد يكون تحكيم الناخبين في النزاع بين الحكومة والبرلمان وفي هذه الحالة لا تؤثر نتيجته على رئيس الجمهورية باعتباره حكما بين جميع المؤسسات في الوقت الذي تمتد آثاره إلى طرفي النزاع (2) .

---

(1) سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، مرجع سابق ص 243 .

(2) المادة 163 من دستور 1989 والمادة 174 من دستور 1996 .

## المطلب الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية

تحقيقاً لمبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي مقابل سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، يمتلك هذا الأخير إمكانية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة بالوسائل الدستورية المتاحة له كما تضمن دستور 1996 آلية جديدة منتمت في إقرار المسؤولية الجنائية لقطبي السلطة التنفيذية، حيث أصبح كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول مسؤولان جنائياً أمام المحكمة العليا للدولة عن الجنايات والجناح التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم .

سنحاول في هذا المطلب توضيح كل ما سبق في الفرعين التاليين :

- الفرع الأول: المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

### الفرع الأول : المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

لقد كان لحوادث 1988 دور كبير في الدفع بالنظام القائم وفي إطار الإصلاحات التي انتهجها في تبني ازدواجية السلطة التنفيذية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>، وهذه الأخيرة تعني أنه لا يمكنه الشروع في تطبيق برنامج الحكومة إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ليس هذا فقط بل حتى في حالة حصوله على موافقة المجلس فإنه تبقى الحكومة ملزمة بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة أمام نواب المجلس<sup>(2)</sup> كل ذلك كرسه دستور 1989 و 1996، ولكن على الرغم من أن دستور 1989 لم يتزامن العمل بأحكامه مع برلمان تعددي نظراً لتوقيف مسار الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 إلا أن دستور 1996 حدد وسيلتين بإمكانهما إحداث مسؤولية سياسية للحكومة وهما :

---

(1) عمار عباس، مرجع سابق ص 182

(2) المادة 114 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2008.

## أولاً: عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة

إن شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه أما إذا لم يوافق عليه فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية (1). لقد أثبتت الممارسة العملية موافقة كل مخططات عملا الحكومات أمام المجلس الشعبي الوطني بل أكثر من ذلك فقد ترسخت ممارسة جديدة تقضي بإمكانية شروع رئيس الحكومة في تنفيذ برنامج حكومته دون تكليف نفسه عناء عرضه على المجلس الشعبي الوطني وقد ظهر ذلك حتى قبل التعديل الدستوري لسنة 2008. ذلك أن الوضعية الحرجة التي يمكن أن يوجهها رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، لم تعد موجودة لأنه من الممكن أن يجد نفسه بين موقفين خطيرين، فإما أن يعدل برنامج حكومته على ضوء مناقشات النواب للحصول على موافقتهم وعليه بذلك أن يخالف توجيهات رئيس الجمهورية على اعتبار أنه مسؤول أمام رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية إنهاء مهامه (2)

## ثانياً: التصويت على ملتصق الرقابة وسحب الثقة

عقب عرض بيان السياسة العامة الذي تلزم الحكومة بتقديمه سنويا إلى المجلس الشعبي يمكن لسبع (7/1) نواب المبادرة بملتصق الرقابة الذي ينصب على عمل الحكومة، وفي حالة التصويت عليه من طرف 3/2 النواب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية (3). كما يمكن للوزير الأول في نفس المناسبة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة أما إذا راو خلاف ذلك، وفضلوا عدم تجديد الثقة فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، إذا رغب هذا الأخير قبل قبول هذه الاستقالة التضحية بالمجلس الشعبي الوطني وذلك بلجوء إلى حله في انتظار انتخابات تشريعية جديدة في ظرف ثلاثة أشهر على عكس ملتصق الرقابة فقد عرفت الممارسة البرلمانية في الجزائر طلبا واحد بالثقة سنة 1996، وقد نجح هذا الطلب في الحصول على التصويت بالموافقة.

---

1 ( المواد من 79 إلى 83 من دستور 1996.

2 ( المادة 77 فقرة 5 من دستور 1996.

3 (المواد 84-135-136 - 137 من دستور 1996.

## الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول

زيادة على تبنيه دستور 1996 لمبدأ ازدواجية القضاء من خلال تأسيس هيئات قضائية إدارية تتمثل في كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ،مع بقاء المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا كجهات قضائية عادية ،نص على تأسيس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و عن جنایات و الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما (1) .

و من هنا يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعدا كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول من المحاكمة من طرف الجهات القضائية العادية، أو من طرف البرلمان ،و تبنى موقف ثالث وهو تأسيس محكمة خاصة تختص بهذا النوع من القضايا و إذا كانت المسؤولية الجنائية السابقة في الظهور على المسؤولية السياسية ،حيث كان يترتب عليها الحكم على الوزير الأول بعقوبة جنائية تمسه في شخصه أو حرّيته أو ماله كالسجن والغرامة (2) .

إلا أن هذا النوع من المسؤولية في الأنظمة السياسية قد أثار جدلا سياسيا و قانونيا ولو أنه يعتبر تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، و ترسيخا لمبدأ خضوع الدولة للقانون وللإشارة فإن الدستوري الجزائري استبعد الاتهام الجنائي الذي يكون من البرلمان دون أن تكون هناك

---

(1) - المادة 158 من دستور 1996 .

(2) - بكر احمد راغب الشافعي ،العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني و النظام الإسلامي (رسالة الدكتور كلية الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر، القاهرة ، 1984) ص65 .

(3) - عبد الله بوقفة،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي في الجزائر دراسة مقارنة ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، 2002، ص 167 .

علاقة عضوية في هذا المجال بين السلطتين ،على أن تبقى المحكمة العليا للدولة حلقة وصل دون سواها (3) ، كما قد استبعدت المادة 158 من دستور 1996 المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة .

على الرغم من أنهم قد يرتكبون جناحا أو جرائم بمناسبة تأديتهم لوظائفهم كالرشوة والتلاعب بأموال الدولة و استغلال السلطة والنفوذ ،إلا إن الغريب في هذا الأمر هو تأخير صدور القانون العضوي المنظم لهذه المحكمة ،على اعتبار أن الدستور نص صراحة على انه يتم تشكيل وتنظيم المحكمة العليا للدولة و سيرها والإجراءات المطبقة بقانون عضوي،وإن كان من المفروض على الأقل النص على تشكيلها في متن الدستور(1)

لقد تفادي المؤسس الدستوري تحديد المقصود بالخيانة العظمى وتفسيرها ،لعل مراد ذلك هو لإحداث طبيعة مزدوجة لهذه الجريمة أي طبيعة قانونية و أخرى سياسية ، من المفروض أن يسأل رئيس الجمهورية عن مسألة محددة بالذات (أي الخيانة )،وهذا بما يرتكبه الرئيس من تقصير خطير وعمدا للإضرار بالدولة، ويفهم من جريمة الخيانة أن لها صبغة سياسية قبل قانونيتها (2).

كما أن الإشكال في كيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات يقضي مبدأ الشرعية بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص لأجل ذلك فانه يصعب متابعة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ،طالما أن عناصر جريمة الخيانة لم تحدد بدقة بأن مبدأ الشرعية يطبق على المحاكم العليا للدولة، كما يطبق على بقية الجهات القضائية التي ليس في مقدورها سوى تحريم الأفعال المنصوص عليها صراحة في القانون الجنائي ،وفي نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون وتلك الجرائم. (3) وعلى نقيض المسألة

---

(1) - شريط و ليد , السلطة التشريعية من خلال التطوير الدستوري الجزائري , مرجع سابق, ص 397

(2) عبد الله بوقفة , آليات تنظيم السلطة , مرجع سابق ص 262 .

(3) سيد رجب السيد محمد , "المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي" , (رسالة

دكتوراه كلية الحقوق , جامعة القاهرة 1986) ص 120

الجنائية المقررة لرئيس الجمهورية فقد أعفي من المسؤولية السياسية ،على أساس أن رئيس الجمهورية غير مسؤول على ما يصدر منه من تصرفات أثناء أداء مهامه والتي يتحدد نطاقها ببعده دستوريا .

فالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية معدومة الأثر بل أكثر من ذلك فهو ضامن لمدى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، لأنه الموجه والمنسق والمتابع لأعمال الحكومة في نطاق مجلس الوزراء ،وإن كان الدستور لم ينص صراحة على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهذا لا يمنعه من أن الاختصاصات الموكلة له بموجب الدستور يمارسها بصدق وأمان وفق احترامه للدستور .

---

(1) سليمان محمد الطماوي , المرجع السابق ، ص 274 .

## المطلب الثالث : تحليل العلاقة بين السلطتين

من خلال دراستنا سابقا للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بعد دستور 1989 سنحاول في هذا المطلب محاولة تحليل وشرح لهذه العلاقة القائمة على التعاون والتأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا حسب ما يلي :

الفرع الأول: في المجال التشريعي  
الفرع الثاني: في المجال الرقابي

### الفرع الأول: في المجال التشريعي :

بعد دراستنا للعلاقة بين السلطتين من مجالات التعاون ، ووسائل التأثير المتبادلة، ظهر لنا تفوق الحكومة على البرلمان في الميدان التشريعي<sup>(1)</sup> ويظهر ذلك من خلال المجال التنظيمي بشكل كبير جدا على حساب المجال التشريعي الممنوح للبرلمان، والمساهمة الثقيلة من طرف الحكومة في كل مراحل العمل التشريعي ، وفي المقابل لم يصل البرلمان بعد إلى درجة معتبرة من النضج الذي يمكنه من ممارسة سلطاته الكاملة في مجال التشريع ، ويرجع لنقص تكوين أعضاء البرلمان و قصر عمر التجربة البرلمانية مع جود أغلبية مهيمنة ، كل هذه الأسباب الجديدة تعكس الموقف الضعيف للبرلمان في علاقته الوظيفية مع الحكومة، كما ينسحب البرلمان فاسحا المجال لرئيس الجمهورية ، الذي يتحول إلى مشروع أصلي عن طريق التشريع بأوامر<sup>(2)</sup>، وباللجوء مباشرة للشعب (الإستفتاء) في أية قضية ، وكذا بحقه في المبادرة بتعديل الدستور بالإضافة إلى تأثير رئيس الجمهورية المباشر على اكتمال القانون ، فهو من يملك حق طلب إجراء مداولة ثانية على قانون قد صادق عليه البرلمان ، كما ينفرد بعملية إصدار ونشر القانون وله أيضا حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية القانون

---

(1) عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ص10.

(1) بلطرش مايسة ، العهدة الرئاسية و الدساتير الجزائرية (مذكرة ماجستير كلية الحقوق الجزائر 2000، ص، ص 60-62.

. أما في الظروف غير العادية فالسلطة تتركز في يد رئيس الجمهورية الذي بإمكانه اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة لذلك و ذلك استنادا لمبررات المشروعية الاستثنائية ،وفي المقابل يتعرض البرلمان للإبعاد النسبي شيئا فشيئا إلى أن يتجمد في حالة الحرب ويتوقف العمل بالدستور.

أما عن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى التي أقره دستور 1996 ،فهنا لم تحدد الأفعال التي تأخذ وصف الخيانة العظمى هذا ما يجعل الأمر مجرد خيال قانوني يحتاج إلى إثبات واقعي، خاصة و إننا نتعامل مع الشخصية الأولى في البلاد ،و المسألة على هذا النحو لا ينبغي مطلقا أن تقوم على الشك أو على مجرد الاتفاق الفقهي بل تستدعي تدخلا فيصليا قانونيا لذلك.

ومع الجهود التي بذلها المؤسس الدستوري في دستور 1996 في سبيل إعادة الاعتبار للبرلمان بتحسين التمثيل وتوسع مجالات القانون مقارنة بما كانت عليه سابقا، إلا أنه لم تضع حدا نهائيا لضعف البرلمان ونشاطه وحصره في مجال محدود ،مع احتفاظ الحكومة بمكان متميز كشريك أصلي و أساسي في العمل التشريعي ،سواء فيما يخص المبادرة بالقانون وتعديله ودراسته ومناقشته أو حتى في فك الخلاف الذي يمكن أن ينشئ بين الغرفتين.

كما تؤكد الممارسة الدستورية إن العمل التشريعي يتركز بيد المجلس الشعبي الوطني بخلاف مجلس الأمة (1) الذي تقصيه سواء النصوص القانونية أو حتى الممارسة العملية من ممارسة سيادته الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه .

ورغم التغييرات التي أحدثها دستور 1996 في مركز رئيس الجمهورية ،إلا أن هذا الأخير لا يزال يتمتع بصلاحيات تشريعية واسعة تجعله كمشروع أصلي بدل البرلمان المفترض انه صاحب الاختصاص الحقيقي، وعليه لا يزال رئيس الجمهورية يعد محور النظام السياسي وعموده الفقري ،وفي المقابل يبقى البرلمان عاجز على أخذ وضع متوازن له سواء بفعل

---

(1) حسن مزود الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلس والهيئة النيابية ذات المجلس الفردي ،الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين ، مرجع سابق ص ، ص 29- 44

النصوص القانونية التي سلبته العديد من اختصاصاته أو بسبب التحول الذي يعرفه النظام التمثيلي والذي كان من أهم انعكاساته عدم التوفيق بين تمثيل البرلمان للإرادة الشعبية ككل والتعبير والدفاع عنها أمام الحكومة ،وبين ما يفرزه نظام الأغلبية الذي يسعى منتخبوه من ورائه إلى تجسيد تطلعاتهم وتحويل السلطة لصالحهم ،وهو ما يطرح وبحدة أزمة البرلمان وهذه الحقائق تؤكد أن النظام السياسي الجزائري ورغم الإصلاحات التي أرادها المؤسس الدستوري في دستور 1996 فهو يقوم على تدرج السلطات ويأخذ وصف النظام الرئاسي المغلق (المركز)

كما أن العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الميدان التشريعي تشير إلى تركيز العمل التشريعي بيد الحكومة وخاصة رئيس الجمهورية ،معلنة بذلك عن التطبيق الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات لصالح مبدأ وحدة السلطة مع تعداد الوظائف في ظل نظام الأغلبية البرلمانية المسيطرة .

وبصفة عامة نسجل عدم التوازن بين الحكومة والبرلمان في مجال التشريع ، ويمكن حصر النتائج التالية :

1) سيادة البرلمان في مجال المبادرة بالقانون ما تزال ناقصة بفعل تقييد حق النواب في اقتراح القانون وفتحه بشكل واسع أمام الحكومة سواء في صورة مشاريع قوانين أو تنظيمات ،هذه الأخيرة فاقت التشريع معلنة بذلك عن تراجع مبدأ هرمية القانون .

2) للحكومة الدور الرئيسي في إدارة الإجراءات التشريعية بدءا بضبط جدول الأعمال حتى إصدار ونشر القانون.

3) إن وجود مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني لم يغير كثيرا من الوتيرة التي تدرجت عليها السلطة التشريعية قبل تعديل 1996 على العكس فالبرلمان يشهد تدخلا متزايدا من السلطة التنفيذية بداية من تعيين 1/3 أعضاء مجلس الأمة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية وفي هذا إحباط لفكرة أن البرلمان ممثل للإرادة الشعبية أما القول بأن مجلس الأمة يساهم في تحسين العمل التشريعي فهذا منتقد لحد ما لأن

أدنى ممارسة للعمل التشريعي تبدأ بإمكانية المبادرة بالقانون ، وهو الحق الذي حرم منه مجلس الأمة مع عدم إمكانية إدخال أي تعديل على النص المحال إليه من المجلس الشعبي الوطني .

(4) وجود أغلبية برلمانية في المجلس الشعبي الوطني مع إمكانية امتدادها لمجلس الأمة أثر على استقلالية البرلمان وأضعف دوره التشريعي.

(5) إن رئيس الجمهورية يعد المشرع الأصلي والحقيقي نظرا لتدعيم مركزه على المستوى الوظيفي بسلطات واسعة<sup>(1)</sup> سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية<sup>(2)</sup> .

### الفرع الثاني: في المجال الرقابي

إن ما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان في المجال الرقابي لا يختلف كثيرا عما هو عليه في المجال التشريعي فبنظرة عامة على النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية تكشف عن ضعفها بسبب أن غرفتي البرلمان لا تمارسان إجراءات الرقابة على قدم المساواة فالمجلس الشعبي الوطني يحصر بيده أهم الآليات الرقابية وبالتالي يعد المراقب الحقيقي للحكومة حيث أن مجلس الأمة تجرده النصوص القانونية من حق استعمال هذه الآلية<sup>(3)</sup> والسبب في ذلك هو أن مجلس الأمة غير قابل للحل.

وبالإضافة إلى التأثير السلبي لنظام الأغلبية البرلمانية الذي شكك في حياد الرقابة البرلمانية بسبب تغليب حسابات المصالح الحزبية الضيقة على المصالح العامة، فإن نقص الوعي والثقافة الرقابية ، وافتقار الأغلبية المعارضة لضمانات حمايتها أدى إلى عجز أسلوب المناقشة في إثارة مسؤولية الحكومة، فعرض برنامج الحكومة أمام البرلمان لا يعد إلا أن يكون

---

(1) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ص 227-23.

(2) تفيده عبد الرحمان ، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري (رسالة ماجستير جامعة عنابه 1990) ص ص 43-50.

(3) الأمين شريط ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، المرجع السابق، ص 27 .

إجراء شكليا روتينيا يؤدي عادة لتزكية الحكومة ،دون أدنى صعوبات ،رغم تزويد البرلمان بآليات رقابية متنوعة، إلا أن القيود المفروضة على كل آلية تحد من فعاليتها فاللائحة تبقى غامضة لغموض النصوص المتعلقة بها، أما التصويت بالثقة فهو إجراء يتحكم الوزير الأول في طلبه ،وبالنسبة لملمس الرقابة، فإنه يصعب تحقيق النصاب المطلوب فيه بفعل الأغلبية المطلقة .

أما فيما يخص السؤال (1) والاستجواب (2) والتحقيق، فإنها تبقى وسائل للاستعلام وجمع الحقائق، تتوقف عند حد النشر دون أن يترتب عنها جزاء قانونيا يؤدي لإثارة المسؤولية المباشرة للحكومة (3)

أما الرقابة المالية تخرج تقريبا كلية عن سيطرة البرلمان سواء من خلال احتكار الحكومة لتحضير مشروع قانون المالية وتقييد البرلمان بأجال 75 يوما لإقرار القانون،وإلا تدخل رئيس الجمهورية لإصداره بأمر له قوة قانون المالية، أو بتملص الحكومة من قانون المالية المصادق عليه بطريقتي قانون المالية التكميلي وسياسة تحويل الإعتمادات وعليه إذا كان دستور 1996 قد اعتمد على توسيع مجال الرقابة البرلمانية بإضافة غرفة أخرى إلى جانب المجلس الشعبي الوطني تقوم أيضا بمهمة رقابة الحكومة، إلا أن الواقع يبين أن تدخلها سياسي فاقد للآثار الحاسمة مما يبقي الرقابة البرلمانية ضعيفة بوجه عام .

و من خلال دراسة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية نسجل النتائج التالية :  
- أن المسؤولية السياسية معطلة بسبب هيمنة حزب الأغلبية البرلمانية على معظم م قاعد البرلمان كما أن سيطرة الاعتبارات الحزبية هي التي خلقت حالة من الشك حول حياد الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة و أدخلت البرلمان في أزمة حقيقية مقضاها الصراع بين الاعتبارات الحزبية التي تستدعي بقاء المنتخب وفيها لتوجهات ومواقف حزبه وكتلته البرلمانية وفي نظرنا فإن إصلاحات عميقة يجب القيام بها يكون موضوعها إعادة الصلاحيات الفعلية للبرلمان في المجال الرقابي

---

(1) الأمين شريط ,مداخلة في اليوم الدراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية نشرية للوزراء المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الجزائر 26 ديسمبر 2001 ص 67 .

(2) نص المادة 1/133 من دستور 196.

(3) عمار عوايدي , "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن", مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول نشریات مجلس الأمة أكتوبر 2002 ص ص 59- 66 .

# الخاتمة

يكتسي موضوع هذا البحث أهمية كبيرة في توضيح طبيعة النظام الجزائري في الفترة المحددة من دستور 1989 إلى يومنا هذا، إن هذه الفترة شهدت تطورا كبيرا هذا بحاول المؤسس الدستوري التكيف مع التحول الديمقراطي ، إلا أن هذه التجربة لم تنجح في البداية ولم تحقق نتائجها المرجوة وهذا راجع للمعوقات التي عانى منها النظام وأهمها الفراغ السياسي الذي كان سببه حل البرلمان وإستقالة رئيس الجمهورية.

أما دستور 1996 فواصل محاولته في التكيف مع التحول الديمقراطي الذي جاء به في دستور 1989 ، كما بقي وفيها لمبدأ الفصل بين السلطات حيث اتخذ الفصل المرن بين السلطات فنظم المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية والمتكونة من رأسين رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع السري والمباشر. ورئيس الحكومة الذي تم إستبدال منصبه بالوزير الأول في تعديل 2008 ، و نظم السلطة التشريعية التي كانت في دستور 1989 متكونة من مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني واستحداث في دستور 1996 مجلس الأمة . كما أقام علاقة تعاون وتبادل التأثير بين هاتين السلطتين ،إلا أنه وبعد الرجوع للأحداث الأولى لهذه الفترة حيث هيمنة فيها السلطة التنفيذية على السلطة و مقاليد الحكم طيلة الفترة الانتقالية بحجة الخروج من الأزمة وتخطي الانسداد السياسي وهذا ما يجعلنا نستنتج أن النظام السياسي في دستور الأزمة والدستور المساعد على الخروج من الأزمة هو نظام غامض يحمل في طياته جذور النظام الرئاسي المتشدد.

إن التطور الدستوري قد سار قدما بالسلطة التنفيذية على حساب البرلمان الذي حولها سلطة المراجعة الدستورية وهذا ما يقوي السلطة التنفيذية ويقمها في توجيه غرفتي البرلمان، هذا غير مكرس صراحة بل هو ما جرت عليه العادة إذ تمنح الحجة كونها لهل خبرة يحتاجها البرلمان ،فهذا البرلمان استقالته نظرية فقط إذ تقم الحكومة نفسها حتى في سن النظام الداخلي للبرلمان، إذ أنه من المستحيل قيام أية من الغرفتين بوضع ما لها من قانون داخلي بمفردها

كما نستنتج أن النظام السياسي الجزائري هو نظام برلماني رئاسي فيه خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني:

- خصائص النظام الرئاسي على أساس منصب رئيس الجمهورية هو الأقوى له صلاحية تعيين رئيس الحكومة والوزراء.
- خصائص النظام البرلماني على أساس التعاون ووسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمسؤولية السياسية للحكومة

وبعد هذه النتائج والاستنتاجات نقترح ما يلي :

أولاً: في المجال التشريعي

-تدعيم حظوظ البرلمان في مجال المبادرة بالقانون بإشراك مجلس الأمة في المبادرة بالقانون و تعديله كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهذا من شأنه إحداث التوازن الداخلي بين غرفتي البرلمان أمام الحكومة .

-توسيع تدخل البرلمان فيما يخص المعاهدات الدولية خاصة المبرمة منها مع المنظمات المالية الدولية ك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

-إعادة النظر في كيفية ضبط جدول الأعمال ,فمن الطبيعي أن يكون للحكومة الأولوية في ذلك وهذا ما درجت عليه معظم النظم في العالم لكن الأولوية لا تعني أبدا الاحتكار من أجل هذا يجب منح فرصة للبرلمان بإدراج المواضيع التي يراها ضرورية وهذا على الأقل من خلال جدول الأعمال التكميلي .

-اتخاذ كل الإحترازاات لتمكين مبادرات النواب من الوصول إلى قاعة المناقشة لأن للبرلمان هو المكان الطبيعي والأمثل للنقاش السياسي والحد من التدخل الكبير للحكومة في عمل اللجان الدائمة بمناسبة اقتراحات القوانين .

-توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري لمجموعة من أعضاء كل غرفة من البرلمان ولرئيس المحكمة العليا ولرئيس مجلس الدولة من أجل تجاوز تلك الخروقات الخطيرة للدستور والقانون -وضع حد لجوازات اللجوء لتعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي والالتزام بإتباع الإجراءات الخاصة بالتعديل .

إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للظروف الاستثنائية بداية بالتمييز بين حالي الطوارئ والحصار والتخفيف من التفوق الرئاسي، وتركيز السلطة بيد شخص واحد على الأقل بعرض القرارات المتخذة في هذه الظروف على البرلمان وجوبا.

أما في المجال الرقابي فنقترح ما يلي :

- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لرقابة البرلمان على الحكومة و عقانة القيود المفروضة على البرلمان وإعطائهم حرية أكبر في مباشرة المهام الرقابية.

-إعادة النظر في كيفية مناقشة برنامج الحكومة من التزام هذا الأخير بوضع برنامج مفصل ودقيق بالاعتماد على لغة الأرقام الصحيحة والابتعاد عن السطحية والعمومي

-تفادي التغييرات الحكومية المتسارعة ومنع فرصة لحكومة الأغلبية البرلمانية لممارسة مهامها.  
-اشترك اللجنة الدائمة للبرلمان في إعداد قانون المالية ومنح البرلمان الوقت الكافي لدراسة مشروع المالية .

-تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية لتمكين البرلمان من معرفة نتائج القانون الذي صوت عليه في السنة الماضية وتكوين رؤية واضحة حول قانون المالية المبرمج للسنة الموالية لأن من ليس له ماضي يصعب أين يكون له مستقبل ،مع تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في أقرب وقت .

-التزام الحكومة بتنفيذ قانون المالية وفق الشكل المصادق عليه من طرف البرلمان والحد من التهرب،وإذا كان نقل الاعتماد أمرا داخليا ،فإن تحويل الاعتماد يعد تجاوزا واضحا لإرادة البرلمان يستوجب منح البرلمان الوسائل والآليات الكفيلة لمتابعة تنفيذ الميزانية .

- توسيع استخدام الوسائل الرقابية الفعالة كالتصويت على لائحة الثقة وملتمس الرقابة وعدم حصرها في ميعاد بيان السياسة العامة السنوي لأن هذا الميعاد في غالب الأحيان لا يحصل بفعل التغييرات الحكومية المتسارعة جدا، مع ضرورة منح الغرفة الثانية فرصة استخدام هذه الآليات الرقابية فهذا يضعف الرقابة البرلمانية بصفة عامة .

- كما نرى أنه من المستحسن تعديل النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان على الأقل من أجل وضع حد لظاهرة تغليب ممثل الشعب عن الحضور للجلسات دون عذر من أجل تكريس مصداقية البرلمان

وفي الأخير نخلص إلى أن النجاح لا يعود إلى النظام في حد ذاته بل إلى الارتباط الوثيق بين النظام والخصوصية التاريخية و السياسية والاجتماعية في أي بلد.

ولهذا فعلى الجزائر أن تكييف نظامها على خصوصياتها الذاتية فلا يمكن أن تطبق نظام بلد ما بكل ما فيه وتفرضه على واقعها لكي تنجح، بل يكفيها أن تتعد عن الاستبداد لأنه وكما هو ظاهر في معظم الدول العربية فلا مجال للاستبداد وحن وقت تطبيق نظام ديمقراطي في ظل برلمان بمستوى عالي يتمتع ببناء بشري وكفاءة عالية و التزام كما لايمكن أن يقوم نظام ديمقراطي ببرلمان يكاد أداءه

أن يندعم، فيجب النهوض بالبرلمان فهذا الأخير هو الوحيد الذي يحد من سلطات رئيس الجمهورية الزائدة عن الحد ،

والتحول إلى وضع أحسن لأن الجزائر تتمتع بإمكانيات كبيرة وموارد متعددة ولا بد من استغلالها، كما أن الأوضاع المحيطة بالنظام سواء الاقتصادية أو السياسية وخاصة الأمنية تتجه إلى ما هو أسوء، فلا بد من إيجاد عوامل الوقاية الكافية للتصدي والسماح للإرادة الشعبية في المشاركة في تقرير مصير البلاد بكل شفافية ووضوح .

## قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1- الكتب باللغة العربية

1- القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية 11

2- شيخا إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية، الدولة والحكومة، الدار الجامعية

للطباعة والنشر، الجزائر، 1982

3- أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول النظرية

العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

4- أوسديق فوزي، النظام الدستور الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2006

5- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم

الكتب، القاهرة، 1983

6- بديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2003

7- بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي

مصر، 2004

8- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990

9- بوضياف عمار، التنظيم القضائي، الجزائر، دار الريحانة للنشر، الطبعة الأولى، طبعة

2003

10- بووقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي في الجزائر دراسة مقارنة،

دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

- (11)- حسين مصطفى، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987
- (12)- حلمى فهمى عمر، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980
- (13)- الطو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
- (14)- خرباشى عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- (15)- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004
- (16)- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى الجزائرية الجزائر، 2008
- (17)- رفعت عبد الوهاب محمد، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
- (18)- شيبوتي راضية، مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- (19)- شيخا إبراهيم عبد العزيز، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ النشر.
- (20)- شيخا إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية، الدولة والحكومات، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة 1992، ص 236 .
- (21)- الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.

22)- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي

الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

23)- على محمد بازا بشير، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دارالجامعة

الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003،

24)- عمران فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني، تقصى الحقائق البرلمانية في مصر

والولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999،

25)- عمران محمود سعيد وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، الطبعة الأولى، دار النهضة

العربية، بيروت، 1989،

26)- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009،

27)- غابريال وجدي ثابت، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأ المعارف، الإسكندرية

1988

28)- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل

قانون مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، بيروت، 1995،

29)- قزو محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر

عمان، 2003،

30)- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،

الجزائر، 2000،

31)- وافي أحمد وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل

دستور 1989، المؤسسة الجزائرية، 1992،

1) Maurice Duverger , Institutions politiques et Droit constitutionnel paris , (1

Edition ,1966

2) thomas Risse Kappen ;Democratice peace vuarlike) (2

democracies a social concepts in political science volume

ثانياً: الدوريات :

- المجلات :

(1)- بوشعير سعيد , التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ,  
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم 1 .

(2)- قدياري حرز الله , لمحة عن نظام الغرفتين في العالم واقع وأفاق , مجلة الفكر البرلماني,  
العدد 2, جويلية 2004, نشریات مجلة الأمة الجزائر .

(3)- بوبكرا إدريس , مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ,مجلة إدارة المجلد 10  
العدد 1 , المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر.

(4)- براهيم محمد , حق الحل في الدستور 1989 , الجزء الأول ,المجلس الجزائري للعلوم  
القانونية الاقتصادية والسياسية رقم 4 , 1993.

(5)- شريط أمين , التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية ,مجلة الفكر البرلماني ,العدد  
الرابع ,أكتوبر 2003 ,نشریات مجلس الأمة الجزائر.

(6)- مقران آيت العربي , نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى ,مجلة الفكر  
البرلماني, عدد خاص , 2003, نشریات مجلة الأمة الجزائر.

7- بوبكرا إدريس ,المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ,مجلة الفكر المجلد 7, العدد 1 ,المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر.

8- سيدي محمد ولد سيدي ,الوظيفة التشريعية في دول المغرب ,الطبعة 1 ,منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ,المغرب . 2001 .

9) عمار عوابدي عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد الأول، نشریات مجلس الأمة أكتوبر 2002.

### ثالثا: الرسائل الجامعية

1- عبد الله بوقفة ،العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدستور الجزائري،رسالة ماجستير جامعة الجزائر،1996.

2) - عبد الرحمان تفيذة،نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري ,رسالة ماجستير , جامعة عنابه 1990.

3) - بورادة حسين , الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1996 , مذكرة ماجستير , كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية , جامعة الجزائر 1993.

4) - مخلوف بشير , الأبعاد السياسية والاجتماعية لتعددية الحزبية في الجزائر 1990-2008

,مذكرة ماجستير , قسم علوم اجتماعية ,جامعة عين الشمس ,2001,

5. - بكر احمد راغب الشافعي , العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني والنظام الإسلامي ,

رسالة دكتوراة , كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر 1984.

6) - سيد رجب السيد محمد , المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام

الإسلامي ,رسالة دكتوراة ,كلية الحقوق جامعة القاهرة 1986.

7) - بلطرش مايسة , العهدة الرئاسية والذساتير الجزائرية مذكرة ماجيستر , الجزائر 2000.

8) - شريط وليد ,السلطة التشريعية من خلال التطور الدستور الجزائري ,مذكرة دكتوراة في

القانون العام , قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بالقائد تلمسان 2012-10-11.

#### رابعاً-) الندوات والأيام الدراسية

1)بوكرا إدريس ، من أجل تحقيق التوازن المطلوب ،أسبوعية الواجهة الدولية للإعلام ، عدد 2

(الأسبوع من2 إلى 19 فيفري 1993).

2) قلالة سليم واقع الندوة حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ،64-65 أكتوبر 2000نشر

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

3) شريط الأمين ،المداخلة في زيوم الدراسي حول موضوع السؤال الشفهي كألية من آليات

الرقابة البرلمانية، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ، الجزائر 26 ديسمبر2001.

4) - مزود حسن,الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلس الفردي ,الملتقى الوطني حول نظام

الغرفتين ,نزل الأوراسي ,الجزائر 2004.

5- **بوزيدي لزهاري**, مداخلة بعنوان الدور التشريعي لمجلس الأمة على طور المادة 120 من الدستور, الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من دستور 1992, دراسة تحليلية يومي 6-7 ديسمبر 2009.

6) - **شريط وليد**, خصوصية المنازعات الانتخابية على ضوء القانون العضوي 01/12 للانتخابات خلال اليومين الدراسيين 17 و 18 أبريل 2012, حول الإطار القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء القانون العضوي 01/12, كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليلة .

7) **شهيو ب مسعود**, نشأة وتطور نظام غرفتي البرلمان, الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية والأنظمة المقارنة, أكتوبر 2002, نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.

9) - **يلس شاوش بشير**, صانعو القرار, مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول إمكانية تطبيق المادة 112 من الدستور 1992, يومي 6 و7 ديسمبر 2004, نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

### خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996.

1) - رأي المجلس الدستوري , رقم 08-01 المؤرخ 07-11-2008 , المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

2) - المداولة رقم 02-92 الصادر عن المجلس الأعلى المؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق 12 أفريل 1992 المتعلق بمراسيم ذات الطابع التشريعي الصادر بتاريخ 10 أفريل 1992 , عدد (3) - القانون العضوي , رقم 07/08 المؤرخ في 27 جويلية 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 08/97 المؤرخ رقم 08/97 المؤرخة في 29 جويلية 2008.

4) القانون رقم 89 14 المؤرخ في 8 أوت المتضمن القانون الأساسي للنائب الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 33.

المرسوم الرئاسي 92-39 مؤرخ في رجب 1412 الموافق ل3 أفريل المتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله الجريدة الرسمية ، عدد 10 بتاريخ 9 أفريل 1992.

## المواقع الإلكترونية 1

**1) حسين مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين كضمان لنفاذ القاعدة**

الدستورية، دراسة مقارنة 15/12/2007 <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

**2) بشرى العبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه ومركزه**

<http://www.madariki.org/> 1/1/2008

# فهرس الموضوعات

الموضوع.....	الصفحة
المقدمة.....	أ ج
<b><u>الفصل الأول</u>: واقع مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تنظيم السلطة التنفيذية ... 1</b>	
<b>والسلطة التشريعية في الجزائر بعد دستور 1989</b>	
<b><u>المبحث الأول</u>: مكانة ومظاهر مبدأ الفصل بين السلطات بعد دستور 1989 ... 3</b>	
المطلب الأول: مكانة مبدأ الفصل بين السلطات .....	4
الفرع الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....	4
الفرع الثاني :مكانة مبدأ الفصل بين السلطات بعد دستور 1989 .....	10
المطلب الثاني : مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات.....	12
الفرع الأول : الفصل العضوي .....	12
الفرع الثاني :الفصل الوظيفي .....	13
<b><u>المبحث الثاني</u>: تنظيم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بعد دستور 1989 .. 16</b>	
المطلب الأول: تنظيم السلطة التنفيذية .....	16
الفرع الأول : رئيس الجمهورية .....	17
الفرع الثاني :الحكومة .....	19
الفرع الثالث : إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بمقتضى تعديل 2008 .....	22
المطلب الثاني :تنظيم السلطة التشريعية.....	25
الفرع الأول : المؤسسة التشريعية بعد أحداث 1988 .....	26
الفرع الثاني :الثنائية البرلمانية.....	27
<b><u>الفصل الثاني</u>: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بعد دستور 1989... 34</b>	
<b><u>المبحث الأول</u>: مجالات التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية..... 35.</b>	
المطلب الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية..	36.

الفرع الأول:التشريع عن طريق الأوامر.....	37
الفرع الثاني:المبادرة بالتشريع.....	37
الفرع الثالث: تحديد جدول الأعمال والدعوى للانعقاد .....	38
الفرع الرابع : حق الحضور والمخاطبة .....	38
<b>المطلب الثاني:</b> تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية.....	39
الفرع الأول: التصويت على ميزانية الدولة والمخطط الوطني.....	39
الفرع الثاني : فتح مناقشة حول السياسة الخارجية .....	41
الفرع الثالث :مشاركة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات الهامة في الظروف الاستثنائية.....	41
<b>المبحث الثاني: وسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....</b>	<b>43</b>
المطلب الأول: حق الحل واللجوء إلى الاستفتاء.....	43
الفرع الأول : حل المجلس الشعبي الوطني .....	43
الفرع الثاني : اللجوء إلى الاستفتاء.....	46
المطلب الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية.....	48
الفرع الأول : المسؤولية السياسية للحكومة .....	48
الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.....	50
المطلب الثالث: تحليل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....	53
الفرع الأول : في المجال التشريعي .....	53
الفرع الثاني :في المجال الرقابي .....	56
<b>الخاتمة.....</b>	<b>59</b>
<b>فهرس الموضوعات .....</b>	<b>70-71</b>